

بحث

المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الإنسان

نموذج AMDH

الأستاذ نورالدين علوش عضو اتحاد كتاب الانترنت المغاربة

تقديم :

إن بناء دولة الحق والقانون يقوم على عنصرين :
مجتمع سياسي يمارس السلطة من خلال تمثيله للمواطنين نتيجة اختيارات
نزاهة وحررة.

ومجتمع مدني يضمن التوازن ويقوم انحرافات السلطة على اعتبار أنه لا يهدف
الوصول إلى السلطة، وهذا ما يجعله لا يخضع للحسابات الضيقة والمصالح السياسة
بل الدفاع عن المجتمع بعيدا عن إكراهات الحقل السياسي.

إن وجود سلطة سياسية مستبعدة مقابل مجتمع لا زال في طور النمو ومثقل
بالعاهات : الأمية، الفقر... يحول دون الوصول إلى دولة ديموقراطية تساعد على
التقدم والرفي. إلا أن المجتمع لم يبق مكتوف الأيدي، بل حاول تعبئة إمكانياته
وتنظيم نفسه داخل تنظيمات من أجل الوصول إلى مجتمع مدني حيث السلطة تحد
السلطة.

توجد في المغرب عدة تنظيمات حكومية وغير حكومية لضمان ممارسة
حقوق الإنسان: أما المنظمات الحكومية نجد : المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
الذي تأسس في 1990 وله اختصاصات استشارية حول القضايا التي تدخل في
نطاق اختصاصه وترفع آراؤه إلى الملك للبت فيها.

ويرأس هذا المجلس الرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء ويتألف من وزراء
العدل، ومن ممثلي الأحزاب السياسية والنقابات المركزية وجمعيات حقوق الإنسان
ورابطة القضاة وجمعية هيئات المحامين وهيئة الأساتذة الجامعيين وهيئة الأطباء إلى
شخصيات تراعى في اختيارهم الكفاءة في المجال والنزاهة والاستقامة.

***الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان**، وقد أحدثت لأول مرة في تاريخ حكومات
المغرب سنة 1993 ضمن الحكومة التكنوقراطية برئاسة كريم العمراني.

* **المحاكم الإدارية** : أنشئت بغرض البث والفحص في مدى شرعية

القرارات الإدارية وفي التجاوزات والنزاعات المتعلقة بالعقود وبنظام

المعاشات وفي تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات...

* مديرية الحريات العامة في وزارة الداخلية : أحدثت سنة 1991 وأنيطت به مهام متابعة النصوص المتعلقة بالحريات العامة وتطبيقها، وإعداد دوريات تنظيمية لتوضيح وشرح المقترحات القانونية للحريات العامة ...

أما بخصوص آليات عمل هذه المنظمات الحقوقية غير الحكومية : + الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تأسست 1979 ثم المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تأسست سنة 1991، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان، منتدى الحقيقة والإنصاف، جمعية هيئات المحامين بالمغرب...

- أما بخصوص آليات عمل هذه المنظمات الحقوقية غير الحكومية فنحدد في :
- تعميق الوعي الحقوقي ونشر الثقافة الحقوقية بالمحاضرات والندوات والإعلام
- فضح الخروقات والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وإصدار تقارير سنوية
- صيانة الملف المطليبي الحقوقي

رغم كل الجهود المبذولة ما زال العمل الحقوقي بالمغرب يعاني من كثرة المشاكل التي تعيق سيرورته، وتحبط تطلعاته وآماله، وتأتي في مقدمتها : قلة التجربة، ضعف التكوين، قلة الأطر، ضعف الإمكانيات، ضعف التنسيق، تداخل الحقوقي بالسياسي، بالإضافة إلى التضيق الذي يمارس عمل هذه المنظمات غير الحكومية.

داخل هذا الزخم من الآراء المتضاربة، حول دور المنظمات غير الحكومية وأمام التحولات العميقة التي يعرفها المغرب وتنامي دور المنظمات غير الحكومية كفاعل رئيسي في النسيج الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والحقوقي.

اصبح من اللازم على الدارسين السويولوجيين تناول المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الإنسان لمحاولة تسليط الضوء على مختلف الجوانب المحيطة به و كذا الظروف والإكراهات المتحكمة فيه.

لهذه الغاية تأتي هذه المحاولة التي ارتأينا أن تكون تحت عنوان المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الإنسان، وذلك إسهما منا في الكشف عن الدور الذي تقوم به هذه الأخيرة في ترسيخ حقوق الإنسان ولبلوغ هذه الغاية سننطلق من

الإشكالية التالية: إلى أي حد استطاعت المنظمات الغير الحكومية أن تكون فاعلا في ترسيخ حقوق الإنسان ؟

وإلى أي حد استطاعت المنظمات غير الحكومية الالتزام بالطبيعة المدنية وعدم الانزلاق السياسي ؟ ثم ما هي العوائق والإكراهات التي تتحكم في عمل المنظمات غير الحكومية وما مدى تأثيرها على مردوديتها؟ أسئلة عديدة ومتشعبة نضعها نصب الأعين ونعتبر الإجابة عنها مدخلا أساسيا لفهم الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في ترسيخ حقوق الإنسان ولا نجد بدا من اقتراح بعض الافتراضات.

- إن المنظمات غير الحكومية يمكن أن تكمل دور الدولة لكن لا يمكن أن تقوم مقامها.

- غياب أو ضعف التنسيق والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية يؤثر على عمل هذه الأخيرة بالإضافة إلى التشريعات والقوانين الصارمة.

- لم تستطع البرامج الحقوقية التي تنفذها المنظمات غير الحكومية من أن تحقق النتائج المرجوة.

- رغم النجاح الذي حققته بعض المنظمات غير الحكومية إلا أنها فشلت في الفصل بين ما هو حقوقي وبين ما هو سياسي

لأجل البحث تم الاعتماد على تقنية المقابلة بهدف جمع المعطيات وسيتم تقسيمه إلى قسمين:

قسم نظري ويضم فصلين أولهما سنتطرق فيه لتحديد المفاهيم : الفصل التمهيدي بينما في الثاني سنتناول المجتمع المدني بين التاريخ والواقع (المبحث الأول).

وتصنيف الجمعيات (المبحث الثاني) ثم مشاكل وجمعيات المنظمات غير الحكومية (المبحث الثالث) ، أما الثاني فسيكون ميدانيا في الفصل الأول سنتطرق إلى مجتمع الدراسة: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع فاس، في حين سنخصص الفصل الثاني لتحليل النتائج ثم سنتوج علما بخلاصات حول ظروف وملايسات البحث وكذا النتائج المستخلصة.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.net.ma
المبحث الأول
الفصل التمهيدي

تحديد المفاهيم :

من الطبيعي جد أن يكون أول فصل من البحث ذو طبيعة نظرية محضة، نحاول خلاله تسليط الضوء على مجموعة من المفاهيم والتدقيق في عدد من المصطلحات التي ستتردد كثيرا في الفصول اللاحقة من هذا البحث. فخلافا لما يعرف بالعلوم الدقيقة فإن كل العلوم الانسانية اليوم لازالت تعرف مجموعة من الاختلافات على مستوى المفاهيم المتداولة مما يؤدي في الغالب إلى اختلافات على مستوى النتائج من دراسة لأخرى. ونماشيا مع طبيعة البحث، يقتضي منا تحديد مسبق للمصطلحات والمفاهيم المستعملة حتى يكون الغرض منها واضحا وحتى لا يسقط القارئ في أي لبس.

المبحث الأول : المنظمة غير الحكومية

لا بد من الإشارة إلى انه لا يوجد تعريف محدد للمنظمة غير الحكومية فبغض النظر عن اشتراكها في صفة غير حكومية وطبيعتها الغير الإلزامية، فإن تعريفها شائك ومعقد، إذ ينطبق على وقائع بالغة التنوع، سواء من حيث الحجم أو البنية أو الأهداف أو مجالات العمل.

وبالمقابل فإن مصطلح الجمعية تناولته مجموعة من الفروايس وسنحاول إعطاء تعريف للجمعية من النواحي التالية :

1- من الناحية اللغوية

2- من الناحية الفلسفية والسوسيولوجية والسيكولوجية

3- من الناحية القانونية

1- التحديد اللغوي للجمعية : من الناحية اللغوية، الجمعية كلمة مشتقة من مصدر

الفعل الثلاثي "جمع" أي جمع وهو من كسر الفعل الاشتقائي "جمعي" ومؤنثة "جمعية" وجمعها "جمعيات" فنقول جمع الشيء المتفرق، جمعه وأجمعه فاجتمع.

وكذلك تجمع واستجمع والمجموع، الذي جمع من هنا وهناك وإن لم يجعل كالشيء الواحد، وجمعت الشيء إذا جئت به من هنا وهناك والجمع اسم لجماعة الناس، والجمع والمجمعة كالجمع. وقد استعملوا ذلك في غير الناس حتى قالوا

جماعة الشجر وجماعة النبات والمجمع يكون اسما للناس وللموضع الذي يجتمعون فيه.⁽¹⁾

وحسب المعجم العربي الحديث، فإن الجمعية هي طائفة من البشر تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة⁽²⁾ كالجمعية الخيرية والجمعية بالمعنى العام هي حصيلة العملية التي تؤدي إلى انتظام الأفراد في حياة اجتماعية مشتركة⁽³⁾ وبالمعنى العملي هي عبارة عن المجتمع الواعي والمنظم لمجموعة من الأشخاص يتابعون هدفا واحدا أو أكثر.⁽⁴⁾

2- التحديد الفلسفي والسوسيولوجي والسيكولوجي للجمعية

1-2- التحديد الفلسفي :

يمكن تعريف الجمعية، من الناحية الفلسفية، بأنها مؤسسة ينشئها الناس فيما بينهم في المدينة لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، فهي إذن مؤسسات إرادية، شبه إرادية يقيمها الناس وينخرطون فيها أو يخلونها أو ينتخبون منها وذلك على عكس مؤسسات المجتمع القروي التي تتميز بكونها مؤسسات "طبيعية" يولد الفرد منتما إليها مدمجا فيها لا يستطيع الانسحاب منها مثل القبيلة والطائفة⁽⁵⁾

2-2- التحديد السوسيولوجي :

والجمعية من الناحية السوسيولوجية، هي تعاقد بين أشخاص في إطار تجمع أدبي أو سياسي أو اقتصادي⁽⁶⁾ فالجمعية هي مؤسسة إرادية وتطوعية تشمل مجالات مختلفة : تربوية، ثقافية/ اقتصادية.

وهاتين الخاصيتين المتميزتين للجمعية الإرادية والتطوع هما ما يميز بها على المؤسسات الإدارية ذات الطابع الإداري الإلزامي، فإذا كان العمل في إطار هذه

¹ - العلامة ابن منظور لسان العرب المحيط بيروت المجلد الأول ص 498.

² - سامي دويان وآخرون قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية دار العلم للملايين ص 190 بيروت.

³ - د. خليل الحر المعجم العربي في الحديث الأروس مكتبة لاروس باريز 1987 سوشيرس ص 487.

⁴ - نفس المرجع.

⁵ - محمد عابد الجابري "المجتمع المدني والنخب في الوطن العربي" جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 3499 9/3/93 ص 2.

⁶ - محمد عزيز الجابري ... في المصطلحات الفلسفية والعلوم الإنسانية دار الكتاب الطبقة الأولى 1477.

الأخيرة، يطبعه سلوك الإلزام والرضوخ لقرارات إدارية فوقية لا يشارك الفرد فيها، بل ينفذها فقط وذلك تحت طائلة الجزاء، فإن العمل داخل الجمعية يكون اختياريًا بصفة تطوعية وعن طريق المشاركة.⁽⁷⁾

فلئن كانت العقدة التي تربط الأفراد بالمؤسسات الرسمية الإلزامية هي عقدة ذات طابع قانوني وإلزامي قهري، فإن العقدة التي تربط الرواد والأعضاء بالجمعية هي عقدة ذات طابع أخلاقي ومعنوي متفق عليها من طرف الجميع، كما أن العلاقات التي تربط الأفراد فيما بينهم داخل المؤسسات الرسمية هي علاقة ذات طابع تراتبي إداري محض، وذلك على عكس العلاقات التي تربط بين الرواد والأعضاء داخل الجمعية التي هي علاقة تفاعل وتداخل معنى أنه داخل الجمعية يحصل تفاعل إيجابي اجتماعي تحكمه الأهداف المشتركة التي تبنى عليها الجمعية فلسفتها ونشاطها، مما يؤدي إلى خلق تماسك داخل الجمعية وضمان استمرارها وتقدمها، إذ يحس الفرد بفاعلية ذاتية التي تكون جزءًا من ذاتية الجماعة.⁽⁸⁾

من هنا فالعمل الجمعي يهدف إلى بناء تصور معين مرتبط أساسًا بتكوين الإنسان كذات فاعلة ومنفعلة تكوينه صحيًا، تكوينه ثقافيًا، تكوينه اجتماعيًا تكوينه سياسيًا، تكوينه اديولوجيًا، والجمعية عبارة عن سوق لتبادل التجارب المباشرة والخبرات المعرفية⁽⁹⁾

من هنا فالجمعيات تهدف إلى تثقيف المواطن وتكوينه وكذا المجتمع والمساهمة في تطويره وتمميته.

2-3 التحديد السيكولوجي :

يستخدم مصطلح Association للدلالة على أي عدد من أفراد نوع حيواني واحد، يعيشون سوياً في مكان معين، ويقوم بينهم نمط محدد من التفاعل، مثل تجمعات النحل والنحل والطيور⁽¹⁰⁾

⁷ مصطفى كاكة مقارنة أولوية لدراسة الظاهرة الجمعية بالمغرب جريدة النشرة عدد 99: 10-16 مارس 1997 ص 9

⁸ مصطفى كاكة : مقارنة لدراسة الظاهرة الجمعية بالمغرب جريدة النشرة عدد 97: 24 فبراير 2 مارس 1997 ص 2.

⁹ فيس مرزوق الورياشي الجمعيات النقابية مجال للصراع مجلة الساس العدد 7-1983 ص 38.

¹⁰ - أسعد رزوق موسوعة على النفس المؤسسة العربية للدراسات والنشر الطبقة الأولى 1477 الطبعة الثانية بيروت ص 68.

والجمعية Association في علم النفس، تطلق على تداعي الأفكار وهي العملية التي تمكن النشاط النفسي من إقامة علاقات وظيفية فيما بينها، أو أنها الرابطة التي تربط الأفكار والترابطية Associanisme أو مذهب تداعي الأفكار وهو من مذاهب علم النفس، أساسها الاعتقاد بأن العقل يتكون من عناصر بسيطة في شكل أفكار تشكلها التجارب الحسية، وأن هذه الأفكار تتربط مع بعضها البعض⁽¹¹⁾

وفي نفس السياق نجد تعريفاً لمحمد عزيز الحبابي للجمعية بأنها الجمع بين عناصر مختلفة تقوم عليها الحياة العقلية : احساسات، أفكار... ويحصل هذا الجمع:

أ - بالربط : وهو ما يحدث علاقة بين مدركين لاقترانها في الذهن

ب - بالترباط : الحصول الفعلي لتلك العلاقة

ج- بالتداعي: ما ينتج عن الترباط من توارد التجارب مترابطة والتداعي إما مقيد Contrôlée وهو عملية بما يتعين نوع الاستجابة المطلوبة من الفرد، وفقاً لما تحدده التعليمات كأن يطلب منه ذكر الكلمة المضادة لكلمة ما، وإما تداعي حر association libre وهو عملية ترد بها الخواطر على ذهن الفرد عند تأثره بنيرها وفي التخليل النفساني تداعي حر، هو عملية يقوم بها المحلل النفساني للكشف عن الرغبات والصراعات والصدمات والذكريات المكبونة والمناقضات.⁽¹²⁾

الجمعية إذن من الناحية السيكلوجية هي مجموعة من الأعضاء المتجانسين والملتحمين، يقوم بينهم نمط من التفاعل الداخلي بحيث يكون جميع الأعضاء موجودين كجماعة في الميدان السيكلوجي لكل فرد من أفرادها، يدركهم كل فرد ويستجيب لهم كأعضاء معه ويستمد منها القيم والأهداف والمعايير الرئيسية، كما يتجدد مركزه العضو شعوراً بالأمن والطمأنينة⁽¹³⁾

4- يختلف التحديد القانوني للجمعية باختلاف البلدان وذلك استناداً إلى مميزاتها، ففي البلدان الانجلوساكسونية تتخذ الجمعيات طابعاً اقتصادياً واجتماعياً،

¹¹ - ابن علي حسن قاموس مصطلحات الطب النفسي وعلم النفس ص 17.

¹² - محمد عزيز الحبابي مرجع سابق ص 89-99.

¹³ - أسعد رزوق مرجع سابق ص 103.

يهدف إلى الإدارة المشتركة للأموال والمناخ الاقتصادية وقد تكون الجمعية في هذا الإطار مدنية أو تجارية أو صناعية.

أما في فرنسا فإنه يجري التمييز بين الجمعية Association والشركة Société وفي هذا السياق نص قانون أول تموز 1901 على أن الجمعية هي الاتفاق الذي يتم بين شخصين أو أكثر، على بذل معارفهم أو نشاطاتهم بشكل مشترك، وضمن مدى زمني مستمر، وذلك تحقيقاً لأهداف لا تمت إلى الربح المادي بصله، أما الشركة فهي الاتفاق الذي يتم بين الأفراد الحقيقيين أو المعنويين بهدف تحقيق الأرباح أساساً⁽¹⁴⁾ وقد سار المشرع المغربي في هذا الاتجاه، فعرف الجمعية في الظهير الشريف رقم 1-58-376⁽¹⁵⁾ الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات حسبما وقع تغييره بمقتضى الظهير المعتمدين بمثابة قانون رقم 1-73-283 بتاريخ 6 ربيع 1 1393 الموافق 10 أبريل 1973⁽¹⁶⁾ في الفصل الأول من الجزء الأول المتعلق بتأسيس الجمعيات بصفة عامة على الشكل التالي : الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم، وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطلقة على العقود والالتزامات من خلال التعريف أعلاه، تتميز بخصائص معينة فصلها عن تنظيمات متشابهة مثل : الشركة والنقابة والتعاونية⁽¹⁷⁾ هذه الخصائص هي :

- أن الجمعية هي اتفاق

- هذا الاتفاق يتم بين شخصين أو أكثر بحيث لا يمكن تأسيس جمعية من طرف

شخص واحد.

- أن الاتفاق يكون لتحقيق تعاون مستمر

- الغاية من الاتفاق هي عدم جني ربح مادي

¹⁴ - سامي دوبيان وآخرون مرجع سابق ص 190.

¹⁵ - الجريدة الرسمية عدد 2404 يناير 16 جمادى 27/13781 نونبر 1958 ص 2849.

¹⁶ - الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 10/1393 أبريل 1973 ص 1064.

¹⁷ - جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 5939 14-11-99.

هذا على المستوى المحلي، أما على المستوى الدولي فالجمعيات /المنظمات غير الحكومية الدولية: غالبا ما يتم تحديدها على أنها جمعيات دولية مشكلة من الأشخاص أو المجموعات بشكل حر ودون إيعاز من الحكومات ومن هذا المنطلق تعرف اتفاقية معهد القانون الدولي التي يعود تاريخ إنجازها إلى سنة 1950 الجمعيات على النحو التالي : الجمعيات الدولية هي بمثابة تجمعات الأشخاص المشكلة بشكل حر وبمبادرة خاصة ومستقلة، وتمارس نشاطا دوليا يرمي إلى تحقيق المصلحة العامة دون السعي إلى الربح وبمعزل عن كل اشغال ذي طبيعة وطنية⁽¹⁸⁾ إلا أن اختلاف التعريف من تشريع إلى آخر أدى باتحاد الجمعيات الدولية إلى وضع 3 ثلاثة مقاييس لتحديد الجمعية/ المنظمة غير الحكومية وتم التأكيد على ما يلي :

1-1- الطبيعة الدولية للجمعية : فحسب الاتحاد يفترض أن تتكون الجمعية من ممثلي 3 دول على الأقل وهذا المقياس يسير في نفس اتجاه تعريف معهد القانون الدولي الذي يؤكد على الطبيعة الخارجية للجمعية/ المنظمة غير الحكومية، إلا انه يلاحظ اليوم أن هذا المقياس قد تم تجاوزه بالنظر إلى تنامي الحركة الجمعوية العالمية وبظهور أجيال جديدة من الجمعيات المنظمات غير الحكومية.

1-2- مصدر التأسيس حيث يركز الاتحاد على مبدأ الاستقلالية مما يفترض أن يكون التأسيس بمبادرة خاصة، ومن أشخاص غير حكوميين، غير أن مشكل الاستقلالية مازال مطروحا خصوصا فيما يتعلق الجمعيات/ المنظمات التي تم تأسيسها بتشجيع من بعض المنظمات الدولية ما بين الحكومية والمرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة اليونسكو واليونسيف.

1-3- الطبيعة التطوعية للأنشطة: التي تقوم بها المجموعة المشكلة للمنظمة/ وهو في نظر الاتحاد أهم عنصر ومقياس في التحديد لأنه يمثل الترجمة الفعلية لغاية المنظمة ومحفز أعضائها، وهنا كتعريف آخر أكثر تحديدا في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للجمعيات المنظمات غير الحكومية التي تم تبنيها من طرف اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي بتاريخ 24 أكتوبر

¹⁸ - جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 5939 14-11-99.

1985 والتي دخلت حيز التنفيذ في يناير 1991 بعد مصادقة كل من اليونان وبلجيكا وبريطانيا وسويسرا عليها حيث تثير الاتفاقية إلى أن الشخصية القانونية

تنطبق على الجمعيات والمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط التالية :

أ- أن يكون لها هدف غير الربح ولفائدة منفعة دولية

ب- أن تتأسس بناء على القانون الداخلي لدولة معينة

ج- أن تمارس نشاطها فعليا داخل دولتين على الأقل

د- أن يكون لها مقر قانوني وأن يكون لها مقر على تراب هذه الدولة أو دولة

أخرى.

ومن خلال هذه الشروط يمكن تسجيل عناصر التعريف التي تتكرر من

تشريع لآخر خصوصا الطبيعة غير الربحية واستقلالية التأسيس بالإضافة إلى

ممارسة النشاط الفعلي، ناهيك عن الطبيعة الدولية التي سبقت الإشارة إليها في

تعريف معهد القانون الدولي .

المبحث الثاني : حقوق الإنسان

أ- التمييز بين مصطلح حقوق الإنسان ومصطلح الحريات العامة .

في البداية لابد من ملاحظة أن استعمال مصطلح الحريات العامة بالجمع *libertés publiques* لاحق على استعمال المصطلح بالمفرد *liberté publique* هكذا نجد الفصل التاسع من دستور 24 يونيو 1793 ينص على أن القانون يجب أن يحمي الحرية العامة "بالمفرد" والحرية الفردية ضد تعسفات الحاكمين⁽¹⁾ لقد كان هناك تمييز بين الحرية العامة والحرية الفردية. وكان يقصد بالحرية العامة تلك الحرية التي تمارس في الأماكن العمومية كعقد التجمعات أو التظاهرات أو تلك المرتبطة ببعض الحقوق السياسية...⁽²⁾ برز تمييز جديد بين الحرية العامة والحرية الخاصة *Liberté privée* في بداية القرن 19، فمصطلح الحرية الخاصة يشمل الحريات المدنية *Libertés Civiles* في حين يشمل مصطلح الحرية العامة مجموعة الحريات السياسية⁽³⁾

في منتصف القرن 19، نجد استعمال لمصطلح الحريات العامة بالجمع وذلك من خلال دستور 14 يناير 1854 سواء في ديباجته أو فصله 25⁽⁴⁾ ومنذ الجمهورية الثالثة بفرنسا⁽⁵⁾ تكرر المصطلح بمفهومه المتداول حالياً، كما تم تنبيهه من قبل دستور الجمهورية الرابعة سنة 1946 في الفصل 72 لكن ما المقصود بالحرية العامة؟ لقد حدد مجلس الدولة الفرنسي مفهوم الحريات العامة بتاريخ 13 غشت 1947 من خلال تمييزه بينها وبين الحرية الفردية : وجعلها تشمل : - حرية التجمع

- حرية تأسيس الجمعيات بما فيها التنظيمات النقابية
- حرية الصحافة وبشكل عام حرية نشر الأفكار
- حرية الضمير والمعتقد

¹ - M. Duverger : constitutions et documents politiques PUF 1964 P.30 .

² - PH. Brand : la notion de liberté publique en droit français L.G.D.J Paris 1968 PP 4-5..

³ - Ibid P5.

⁴ - M. Duverger : constitution Op cit PP 105-106.

⁵ - عرفت فرنسا منذ الثورة الفرنسية 1789 5 جمهوريات الجمهورية الثالثة : 1875 - 1940.

- حرية التعليم⁽⁶⁾

وتأسيسا على ما سبق، يتجلى أن مصطلح حقوق الإنسان هو أوسع مدلوله من مصطلح الحريات العامة بتعبير آخر، فالحريات العامة هي من مشمولات حقوق الإنسان⁽⁷⁾

ب- تحديد أنواع حقوق الإنسان

هناك تصوران لتحديد أنواع حقوق الإنسان، تصور قائم على تحديد ثنائي وتصور قائم على تحديد ثلاثي،

1- **التحديد الثنائي** : ثم التمييز في البداية على مستوى حقوق الإنسان بين الحقوق الطبيعية Droits naturels والحقوق المدنية Droits Civiles فالأولى مرتبطة بالإنسان كإنسان كالحق في الحياة في حين أن الثانية هي تلك المنصوص عليها في القوانين الوضعية، وهذا التحديد الثنائي نجد له انعكاسا في دستور 3 شتنبر 1791 بفرنسا حيث تم التمييز فيه بين الحقوق الطبيعية والحقوق المدنية⁽⁸⁾ وتتدرج ضمن الحقوق المدنية الحقوق التالية :

- الحق في الملكية

- الحق في الأمن الشخصي

- حرية الاجتماع

- حرية تأسيس الجمعيات

- حرية العمل

- حرية التفكير

- حرية التعبير

- حرية المعتقد⁽⁹⁾

⁶ - J.Riviro : les libertés politiques PUF 1974 P 25/1.

* كتاب : حقوق الانسان بالمغرب "د محمد ضريف سنة 1994 ص 7-8-9-10.

⁷ - P.H. Brand La notion de liberté Op cit PP 617.

⁸ - Ibid P.8

⁹ - Poitou ; la liberté civile et le pouvoir administratif en France Chantier Paris 1969 P 3.

2-التحديد الثلاثي

على مستوى التحديد الثلاثي هناك تقسيمات :

1-التقسيم الأول : تم التمييز بين 3 أنواع من حقوق الإنسان

- الحقوق الطبيعية Droits naturels

- الحقوق المدنية Droits civiles

- الحقوق السياسية Droits politiques

يعترف بالحقوق الطبيعية للإنسان كإنسان بغض النظر عن المجتمع الذي ينتمي إليه، أما الحقوق المدنية فهي ذلك الحقوق التي يعترف بها القانون لكل فرد يعيش داخل مجتمع ما. في حين أن الحقوق السياسية لا يتمتع بها إلا فئة من المواطنين الفاعلين الذين يساهمون في تشكيل الحياة السياسية كحق الفرد في أن يكون ناخبا ومنتخبا⁽¹⁰⁾ و هكذا فإن فئات داخل المجتمع لا تتمتع بالحقوق السياسية قانونيا كالأجانب والأطفال⁽¹¹⁾ والنساء في المجتمعات التي لا تعترف للمرأة بحق التصويت.

2-التقسيم الثاني : نجد تصنيفا للحقوق بكيفية مغايرة نسبيا فهناك :

- الحقوق الخاصة Droits privés

- الحقوق العامة Droits publiques

- الحقوق السياسية Droits politiques

تتجسد الحقوق الخاصة في تلك الحقوق التي تنتج أثارها في نضم العلاقات فيما بين الأفراد، ويمكن تصورهما خارج المجتمع، في حين تشكل الحقوق العامة تعبيرا عن تطور ملكات الإنسان داخل الدولة، أما الحقوق السياسية فقد منحت في إطار هذا التقسيم مفهوما قريبا من مفهوم الحريات العامة وتشمل :¹²

¹⁰ - Seiyés : qu'est ce que le tien-état .

¹¹ - poitou : la liberté civile OP.cit P2.

¹² - Ross : cours de droit constitutionnel Grillaumin 1877 P 911.

- الحريات الفردية

- حق الملكية بشكل عام

- حرية نشر الأفكار

- حرية التعبير⁽¹³⁾

وهذا التقسيم الثلاثي بشكل مباشر أو ضمني مجموعة من فقهاء القانون الدستوري

الفرنسي أمثال Batbie¹⁴ و Esmein¹⁵ و Deuez¹⁶.

www.majalah.new.ma

¹³ - Ibid P 10/1

¹⁴ - traité théorique et pratique de droit administratif », 2 édition Larose 1885 P 5.

¹⁵ - « Eléments de droit constitutionnel » 7 édition P 549/1.

¹⁶ - « esquisse d'une définition réaliste des chorts publics indistruels Mélanges /carré de Malberg P 113.

مجلة الفقه والقانون

الفصل الأول: الشق النظري

www.majalah.new

المبحث الأول : المجتمع المدني بين التاريخ والواقع

1- نشأة المجتمع المدني

ارتبط مفهوم المجتمع المدني بالمجتمعات الحديثة، إنه مفهوم حديث، تواجده رهن بتواجد "التعدد والتنوع والتناقض المنظم ضمن قضاء ديموقراطي يحميه القانون"⁽¹⁹⁾ فكما كانت المجتمعات والدول فضاءات ديموقراطية كلما كانت الأرضية مناسبة ومهياة لنشأة واستتبات وتواجد المجتمع المدني، "وكما كانت الدولة استبدادية ومتسلطة بشكل تحكيمي كلما ذاب المجتمع المدني وفقد وظيفته."⁽²⁰⁾

لقد برز المجتمع المدني وانتشر في إنجلترا خلال القرن 17 وفي فرنسا خلال القرن 18، حاملا معه ومؤسسا على الاستقلالية، هذه الاستقلالية التي انطلقت في البداية من فصل ما هو تاريخي وزمني عن ما هو روحاني وما هو سياسي عما هو ديني وميتافيزيقي وغيببي، ولم يكن هذا الفصل تعسفيا أو قصد إنكار دور الجانب الروحي في شخصية الفرد، أو ضربا للعناية الإلهية، بل كان هدفه هو "تجريد الملوك المطلقين والمستبدين من التعلل بالحق الإلهي لتبرير تسلط أنظمتهم"⁽²¹⁾ وقد عرف مفهوم الاستقلالية أبعادا أخرى مع مجيء الثورة الفرنسية وفلاستها كجون لوك وجون جاك روسو اللذان اعتبرا القانون الذي يساوي بين الأشخاص هو القانون الطبيعي الذي يجعل الفرد مستقلا حرا متمتعا بقدراته الجسمية والمعنوية مالكا لذاته ولسلوكة متصرفا بحقه في التملك قصد الإنتاج.⁽²²⁾

2- المجتمع المدني عند هيغل وماركس

لقد مر مفهوم المجتمع المدني بتطورات ونظريات أغنى بعضها البعض منذ ولادته إلى الآن.

إذا كان هيغل يعتبر أن المجتمع المدني يقوم على سيادة تقلص البؤس والفساد المادي والمعنوي، وينبغي أن يكون خاضعا ومضبوطا داخل نظام أعلى للدولة، ويمثل لحظة وسطى بين الأسرة والدولة بناء على دائرة العلاقات الاقتصادية

¹⁹ - محمد قضا، المجتمع المدني والتحديث "مجلة فضاءات مغربية خريف 1995 ص : 6.

²⁰ - نفس المرجع ص 6.

²¹ - نفس المجتمع ص 7.

²² - نفس المرجع السابق ص 7.

وتنظيمها الخارجي وفقا لمبادئ الدولة الليبرالية، فإن المجتمع المدني عند ماركس، اتخذ مكانة واضحة في نسقه المفاهيمي متضمنا جزءا من مفهوم هيجل وملغيا لجزء آخر. إن المجتمع المدني عند ماركس يشمل تلك العلاقات المادية المعقدة بين الأفراد ضمن درجة معينة من تطور القوى المنتجة ويتضمن إلى جانب ذلك كل تعقد الحياة التجارية والصناعية ضمن ذلك التطور، ليصبح المجتمع المدني هو الخشبة التي يتحرك فيها التاريخ، فيتطابق هذا المفهوم لديه مع البنية التحتية والتطور التاريخي.⁽²³⁾

3- المجتمع المدني عند غرامشي

يقول غرامشي في أحد النصوص الهامة من دفاتر السجن، "ما ستستطيع أن تفعله حتى هذه اللحظة، هو تثبيت مستويين فوقيين أساسيين : الأول يمكن أن يدعى المجتمع المدني الذي هو مجموع التنظيمات التي تسمى "خاصة" والثاني هو المجتمع السياسي : الدولة".⁽²⁴⁾

يحتوي المجتمع المدني عند غرامشي على العلاقات الثقافية -الإيديولوجية ويضم النشاط الروحي-العقلي. وإذا كان صحيحا ما قاله ماركس من أن "المجتمع المدني هو البؤرة المركزية ومسرح التاريخ" فإن المجتمع المدني هو اللحظة الإيجابية والفعالة في التطور التاريخي وليس الدولة كما ورد عند هيجل، غير أن اللحظة الإيجابية والفعالة أي المجتمع لحظة فوق بنوية : بناء فوق.⁽²⁵⁾

في النص المقتطف من "الماضي والحاضر" يتكلم غرامشي عن المجتمع المدني كما يفهمه هيجل وسرعان ما يوضح انه يعني به "الهيمنة الثقافية والسياسية، حيث تمارس الطبقة الاجتماعية هيمنتها على كامل المجتمع كاحتواء أخلاقي للدولة" بمعنى أن المجتمع المدني الذي قصده غرامشي عندما أشار إلى هيجل ليس تلك المرحلة البدائية لا تتجاوز التناقضات التي يجب على الدولة أن تتغلب عليها، لكنها

²³ - نفس المرجع السابق ص 8.

²⁴ - مجلة عالم الفكر المجلد 27 العدد الثالث يناير /مارس 1999 إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني ص 17-18 د، كريم بوحلاوة.

²⁵ - نفس المرجع.

المرحلة النهائية من تنظيم المصالح المختلفة المقدمة من القاعدة كمرحلة انتقالية باتجاه الدولة.²⁶

لقد أدخل غرامشي قطيعة جديدة في المضمون الدلالي Somonic لمفهوم المجتمع المدني باعتباره فضاء للتنافس الأيديولوجي.

فإذا كان المجتمع السياسي حيزا للسيطرة بواسطة سلطة الدولة فإن المجتمع المدني فضاء للهيمنة الثقافية الأيديولوجية ووظيفة الهيمنة Hegmony هي وظيفة توجيهية للسلطة الرمزية التي تمارس بواسطة التنظيمات التي تدعي أنها خاصة مثل النقابات والمدارس وتور العبادات والهيئات²⁷ الثقافية المختلفة"

إن المجتمع المدني حسب الصياغة الغرامشية يمثل في نهاية التحليل فضاء للصراع حول التوجيه الفكري والثقافي والإيديولوجي للمجتمع في كليته.

المبحث الثاني : تصنيف الجمعيات

إذا كان العمل الجمعي قد عرف تطورا وانتشارا ملحوظين داخل المجتمع المغربي فقد رافق هذا التطور وانتشار تعدد وتنوع الجمعيات من حيث توجهاتها واهتماماتها على جميع المستويات والأصعدة. ذلك أن الجمعيات ليست من طبيعة واحدة بل هي أصناف وأنواع متباينة فقد تصنف إما بحسب مجالات عملها بحسب موقعها الجغرافي.

1- تصنيف الجمعيات بحسب مجالات عملها:

يمكن تصنيف الجمعيات بحسب مجالات عملها إلى :

أولا : الجمعيات التربوية : وتهتم بتربية الطفل وتكوينه وتنشئته وحمايته من خطر الانحراف ومساعدته على الاندماج في مجتمعه حتى يكون في مستوى المواطن الصالح لمجتمع صالح مثل : جمعية المواهب والتربية الاجتماعية A.V.E.S" ، جمعية الشعلة للتربية والثقافة حركة الطفولة الشعبية، "الجمعية المغربية

²⁶ نفس المرجع السابق ص 18.

²⁷ نفس المرجع السابق ص 18.

لتربية الشبيبة" "العصبة المغربية لرعاية الطفولة"، المنظمات الكشفية الحسنية"،
الكشاف المغربي والكشافية الإسلامية المغربية".

ثانيا : الجمعيات الثقافية : وهي تهتم أساسا بتنشيط وتفعيل الحقل الثقافي من
خلال العروض والندوات وأشرطة فيديو، ومختلف الأنشطة الإشعاعية التي تقوم بها
ومن هذا النوع نجد مثلا : اتحاد كتاب المغرب" "الأندية السنمائية والفرق
المسرحية...".

ثالثا : الجمعيات التطوعية : تضم مجموعات من الشباب والشابات الراغبين
في التطوع من أجل تقديم خدمات اجتماعية بالمجان للمجتمع، مثل "جمعية الأوراش
التطوعية"، جمعية الأوراش المغربية للشباب"، "جمعية أصدقاء الأوراش الدولية
بمكناس"...

رابعا : الجمعيات الإجتماعية، وتقدم خدمات للشباب والأطفال والنساء والفئات
المسنة التي تفتقر لأبسط الضمانات التي تساعدها على الاستمرار في الحياة مثل :
الخيريات، دور العجزة، الملاجئ والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تهتم
بالمرأة والطفل والأسرة الممولة من طرف صناديق الأمم المتحدة ووكالاتها
المتخصصة في هذه المجالات. وهي ذات صبغة... العمومية مثل : "الاتحاد
النسوي المغربي"، "الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة والتربية السكانية"، "المنظمة
العلوية لرعاية المكفوفين"، "الهلال الأحمر المغربي".⁽²⁸⁾

خامسا : الجمعيات النسائية، وهي حاليا حوالي 40 جمعية نسائية تهتم بشؤون
المرأة وتكوينها وصيانة كرامتها والدفاع عن حقوقها مثل الاتحاد النسوي، جمعيات
اتحاد العمل النسائي والمنظمات النسوية التابعة للأحزاب، والمنظمة المغربية للدفاع
عن حقوق المرأة.

سادسا : الجمعيات الحقوقية : وهي جمعيات تضع على عاتقها عبء الدفاع
عن حقوق الإنسان وحماية وصيانة كرامته وحقوقه، والتبشير بمبادئ حقوق الإنسان
ونشر ثقافتها العالمية عن طريق تنمية الحس الحقوقي، ونذكر على سبيل

²⁸ - مصطفى كاكة : آليات اشتغال العمل الجماعي النشرة عدد 986-15 دجنبر 1996 ص 4.

المثال: "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان"، "المنظمة المغربية لحقوق الإنسان"،
"العصبة المغربية لحقوق الإنسان".

سابعاً : الجمعيات المهنية : وهي "الإطار الملائم للنهوض بالنشاط الاقتصادي للتاجر. ورجل الصناعة والفلاح"⁽²⁾ ومن ذلك نجد : "أرباب معاصر زيت الزيتون"، "أرباب سيارة تعليم القيادة"، "أرباب سيارة الأجرة الطاكسي الكبير"، "أرباب ومستغلي الحمامات" وكلاء عقاريون"، "أرباب المخادع الهاتفية"، أرباب مختبرات التصوير "أرباب مستغلي المقاهي"، "تجار المدينة الجديدة"، "تجار السوق المركزي"، "أرباب البزار"، "تجار مواد البناء"، "تجار الحلي والمجوهرات"، أرباب معامل الدباغة"، "جمعية تجار الصابرة"⁽³⁾... ملتقى المهندسين المعماريين بالرباط بالإضافة إلى التعاونيات الفلاحية.

ثامناً : الجمعيات السياسية : وتضم المنظمات الشبيبة التابعة للأحزاب السياسية مثل الشبيبة الاتحادية والشبيبة الاستقلالية ... جمعية بدائل، البديل الحضاري...

لكن الملاحظ على هذه الجمعيات التي صنفها حسب أهدافها ومجالات عملها هو أن هذه الأنواع من الجمعيات يمكن أن تؤدي أدواراً أخرى، إذ نجد الجمعية الثقافية تسعى إلى تحقيق أهداف تربوية وفنية.

وهكذا لكن الأشكال المطروح هو وجود بعض الجمعيات التي تحاول أن تجمع كل التخصصات في إطار ممارسة نشاط معين حيث نجد مثلاً الجمعية الفلاحية للمسرح والرقص والموسيقى والسينما، فهاته النوعية من الجمعيات تكون في أغلبيتها محلية تحاول أن تتوسع من اختصاصاتها في إطار التسمية حتى إذا ما سمحت لها ظروف في وقت معين تكون قد سبقت وسطرت في أهدافها حتى لا تمنع ممارسة ذلك النشاط وهذا نوع من التحايل في حين أن واقع الممارسة لا يسمح لجمعية أن تحدد اختصاصاتها إذا علمنا أن شروط الممارسة هي شروط مجحفة فيجب التركيز على تجميع القوى والجهود لممارسة نوع من نشاط محدد حتى تتمكن

² - انطونيو غرامشي، كراسات السجن ترجمة عادل غنيم دار المستقبل العربي 1994 القاهرة ص 51.

³ - لائحة بأسماء الجمعيات المهنية لولاية فاس، الفرقة التجارية والصناعية لولاية فاس وإقليمي بولمان وتاونات.

هذه الجمعيات من تحقيق أهدافها ولو في جزء منها، غي حين أن الجمعيات المذكورة هي وكالات للأنشطة فلا تهمها الأهداف ولا مستوى النشاط بقدر ما يههما الربح المادي.⁽⁴⁾

2- التصنيف الجغرافي للجمعيات :

تصنف الجمعيات على هذا المستوى إلى جمعيات وطنية جهوية ومحلية :
أولاً: الجمعيات المحلية : وهي المتوفرة على الأقل من 10 فروع والمتواجدة على الصعيد المحلي وعددها الآن حوالي 2148 جمعية، 300 منها وضمنها⁽⁵⁾ الجمعيات الوطنية التي تستفيد من المنح السنوية التي تدخل في إطار الإعانات والمساعدات المادية التي تمنحها الوزارة الوصية لدعمها لأنشطة الجمعيات وحركات الشباب، أما بقية هذا النوع من الجمعيات فإما أن تكون ملفاتها غير قانونية أو غير مستوفية للشروط التي تفرضها الوزارة على الجمعيات مقابل حصولها على الإعانات ، أو تتلقى هذه الجمعيات منحا من جهة أخرى كوزارة الثقافة مثلا أو المجالس الجماعية، وإما لم يتم الاعتراف بها بع، أو أنها جمعيات صورية تم ابتداعها أو ما يطلق عليه بجمعيات الظل.

ثانيا : الجمعيات الوطنية : تتأسس على المستوى الوطني وتكون لها عشرة فروع على الأقل موزعة على مختلف أقاليم المغرب، ووزن وطني وإشعاعي، ويفوق عدد المنخرطين فيها 1000 عضو⁽⁶⁾ مثل : " الجمعيات الوطنية التربوية التطوعية والإجماعية والنسائية والطفولية والحركات الطفولية والشبابية والمنظمات الكشفية والشبيبية والطلابية والحقوقية⁽⁷⁾ والجمعية المغربية لحاملي الشهادة المعطلين بالمغرب.

ثالثا : الجمعيات الجهوية : وهي الجمعيات المرتبطة بجهة معينة من جهات المغرب منها من تأسس بإيعاز من السلطة وبأطر وكوادر من رموزها، والعضوية

⁴ الجمعيات الثقافية بالمغرب : نموذج جمعية الشعلة للتربية والثقافة بحث لنيل الإجازة في الحقوق الطالبتين : راضية ملالي، حفيظة بن داوود لسنة 1996.

⁵ وثائق إحصائية بوزارة الشبيبة والرياضة مصلحة الجمعيات.

⁶ فاطمة حمومي، العمل الجمعي، الأهمية والمشاكل.

⁷ مصطفى كاكّة، آليات أشغال العمل الجمعي، مرجع سابق.

فيها مفتوحة فيوجه أبناء البلدة فقط والتي اصطلحت عليها الصحافة المغربية اسم "جمعيات الهضاب والسهول" مثل جمعيات أبي رقرق، فاس سايس، الأطلس الكبير... ويفوق عددها حاليا العشرة ومنها من تأسس بمبادرات أبناء جهة معينة، ولم تتجاوز فروعها نطاق تلك الجهة مثل جمعيات الحفاظ على التوازن المحلي. (8) وللإشارة ففكرة تأسيس الجمعيات الجهوية جاءت بمبادرة من الدولة ومساهمة شخصيات مقربة من مركز القرار السياسي الفعلي لعرقلة عمل الجمعيات "الجادة" والتنظيمات المؤسسة للمجتمع المدني لتقديم مجال تأثيره وجعله منحصرا في فضاءات معينة ومحدودة وذات شروط عمل هزيلة، وجعله حبيس مشاكل مصطنعة تلهيه الخوض في معالجة المشاكل الحقيقية التي يعرفها المجتمع والتي تهم المواطن، كيفما كان سنه وكيفما كان موقعه الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، إن هذه الجمعيات في حقيقة الأمر ترنن إلى تحقيق (9) تعبئة المجتمع، بقدر ما تهدف إلى تجديد وتنويع وتوسيع دائرة النخب المحلية، التي يعتقد النظام أنها القاعدة الأساسية الجديدة، ذلك أنها لا تبحث عن الدعامة البشري، ولا عن الناخبين ولا حتى جمهور من المنخرطين، فهي نتاج مجهود نخبوي لا يدمج ولا يوطر سوى النخب المحلية مما يدفعنا إلى استنتاج حقيقة أساسية وهي : أننا أمام محاولة لعصرنة الممارسة الزبونية للمخزن¹⁰ هذا ناهيك عن تمتعها بصفة المنفعة العامة منذ 1988/6/22 رغم أن جوهر عملها له بعد إقليمي عرقي أقل ضيق وإن كانت تشجع بكونها جمعيات تنموية اقتصادية اجتماعية وثقافية بالنسبة للجهة التي تنتمي إليها في الوقت التي لازالت الجمعيات الوطنية "الجادة" باختلاف تخصصاتها: اتحاد المنظمات مثلا تطالب بحقها في الإنصاف بالمنفعة العامة انطلاقا من الخدمات العامة المقدمة للشرائح الواسعة من الشعب المغربي.

⁸ -مقابلة لحد الطلبة مع مصطفى كاكة أستاذ بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة الزيات البطحاء، فاس.

⁹ - مصطفى كاكة : الذين يمشون العمل الجمعي : النشرة عدد 79 بتاريخ 21-27 أكتوبر 1997.

¹⁰ - الظاهرة الجمعوية بالمغرب، مرجع سابق.

المبحث الثالث : مشاكل ومعوقات المنظمات غير الحكومية

العمل الجمعي المغربي يعرف مصاعب ومشاكل حقيقية تعرقل وتعيق جيدا مسيرته وتطوره.

ويمكن تقسيم هذه المشاكل إلى مشاكل موضوعية وذاتية :

1-المشاكل الموضوعية

إن المشاكل الموضوعية كثيرة ومتنوعة نذكر منها ما يلي :

أ-الإكراهات القانونية :

إذا كانت الجمعيات المشكلة قانونيا بالمغرب تتوفر على صفة الشخصية القانونية الاعتبارية، فإن هذه الشخصية تبقى جد محدودة بفعل غياب اجتهاد تشريعي يدعم الجمعيات بالمقتضيات الضرورية لمفهوم العصر للجمعية (1) إن سماح الدولة بوجود الجمعيات /المنظمات غير الحكومية يرجع بالأساس إلى رغبتها في أن تكون جمعيات رعاية وإسعاف تخفف بعض الأعباء وتقدم بعض المساعدات للسكان، إلا أن اتساع حاجيات السكان وتطلعاتهم إلى المشاركة الديموقراطية، جعل هذه الجمعيات تنتقل من دور الرعاية والأعمال الخيرية إلى دور التعبئة التنموية والمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية، مما جعل الدولة كثيرا تنتظر إليها على أنها جمعيات في المعارضة السياسية(2). فالدولة لا تريد ان يكون اعترافها بالمجتمع المدني دليلا على أنها بدأت تتخلى عن بعض صلاحياتها وتقودها، لهذا فهي تلجأ إلى التأكيد على قوتها وسيطرتها على المجالات القانونية والاجتماعية والسياسية في البلاد.(3)

كما أن تنامي مطالب وأنشطة الحركة الجمعوية في أفق تأسيس وبناء مجتمع مدني حديث له حق المشاركة والقوة الاقتراحية في المجتمع الحديث، اصطدم بالرقابة الإدارية، وهي وسيلة تشكلها الدولة وتتجلى في "التصريح المسبق" فمذ تعديل ظهير نونبر 1973، أصبح بموجبه لا يسمح لأية جمعية أن ترى النور بدون

1- مجلة إضاءة عدد 2 : صيف 2001.

2- جريدة الاتحاد الاشتراكي العدد 5998، 12 يناير 2000.

3- حسن قرنفل "المجتمع المدني والنخبة السياسية: إقصاء أم تكامل ص : 82.

أن تضع ترشيحها لنيل الاعتراف القانوني، وبدون أن تتلقى الموافقة الصريحة من السلطات،⁽⁴⁾ كما أن القانون لا يحدد للإدارة أي أجل للإجابة على الطلب فهو يسمح لها منه تأسيس جمعية ما بمجرد الامتناع عن الإجابة على طلبها.

هكذا يصبح ظهير 15 نونبر 1958 المنظم للحريات العامة بالمغرب منذ البداية وسيلة لضبط المجتمع أكثر منه لتنظيم الحريات العامة كما ان التعديلات التي طرأت على الظهير سارت في اتجاه تقييد الحريات العامة وتضييقها إن الحريات العامة بالمغرب عرفت وتعرف على مستوى الممارسة انتهاكات وخروقات وتجاهلات لعدد من الحقوق، مثل مصادرة الصحف والمجلات وتقديم العديد من الصحفيين والنقابيين إلى المحاكمات وإغلاق مقرات جمعيات ومراقبة البعض منها ومنع بعض الجمعيات من القيام بمسيرات احتجاجية وعلى رأسها الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين" سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو على مستوى الفروع فاس مثلا إن هذه الخروقات وهذه التجاوزات اتجاه مؤسسات المجتمع المدني الحقيقي تجعل من النصوص المنظمة للحريات العامة بالمغرب والنصوص الضامنة لممارستها مجرد نصوص "ديكورية" وشعارات تهدف إلى تلميع صورة المغرب امام الخارج، وذلك محاولة منه لضمان ثقة المستثمرين الجانب ورجال الأعمال الدوليين.

ب- الإكراهات المالية :

لا زال القانون المغربي يدعو لحد الآن إلى فكرة تقليدية بخصوص الجمعيات، والتي تهدف في المقام الأول إلى تحقيق نشاطات وأهداف غير مربحة ماديا، فخلافا لما حدث في البلدان الأخرى، فإن التشريع المغربي لم يساهم في توسيع الطاقة القانونية لهذه الجمعيات بالقيام بالتغيير الملائم للنصوص الجاري بها العمل، وعلى سبيل المثال فإن الاجتهادات التشريعية الفرنسية تسمح لكل جمعية بأن تمارس نشاطا ويمكنها تبعا لذلك أن تضمن تمويلها الذاتي بموارد مختلفة غير تلك التي حددها القانون لذلك لا غرابة إن وجدنا أن النسيج الجمعوي الفرنسي يضمن حوالي

⁴ - يشير الفصل الخامس من ظهير 10 أبريل 1973 "يجب كل جمعية إرسال تصريح إلى مقر السلطة اإدارية وإلى وكيل الملك لدى

المحكمة بالدائرة القضائية.

800,000 فرصة عمل، مما يخول لنا القول بأنه ثمة اقتصاد جمعي قائم الذات بفرنسا⁽⁵⁾

إن ظهير 58 وتعديلات 1973 تشكل عوائق أمام التطور القانوني للجمعيات التتميمية بالحد من مبادراتها ومقدساتها في الميدان الاقتصادي، فالاستقلالية المادية مازالت شيئاً غير معترف به وبشرعيته.⁽⁶⁾

وتلعب الدولة دوراً حاسماً أيضاً بوصفها تمتلك حق منح أو عدم منح صفة "المنفعة العامة" والتي لا تتيح من الامتيازات ما يجعل الحصول عليها أو عدمه حاسماً في نجاح أو فشل جمعية /منظمة غير حكومية.

صحيح أن للتمويل الخارجي دوراً مهماً في تطوير الجمعيات، إلا أن من سلبياته، أنه يمكن أن يمس باستقلالية الجمعية إن كانت طرفاً ضعيفاً في التعاقد، خصوصاً إن كان هدفها هو الوصول إلى هذا التمويل كفاية في حد ذاته وليس وسيلة لتحقيق أهدافها الخاصة والعامة.

يمكن للجمعية أن تستفيد من التمويل الخارجي، شريطة المحافظة على استقلالية القرار وتحديد الأهداف والأنشطة التي ستقوم بها.

ج- الإكراهات المؤسسية :

إن التشريع المغربي المعمول به في التنظيم الجمعي، يعتره نوع من الغموض بالنظر إلى المرحلة التي أعد فيها، ويعتره كذلك نوع من التوفيق، بين التقليد المخزني والروح الليبرالية. وعلى هذا الأساس فإن تنفيذ مقتضياته، اتسمت بنوع من الازدواجية التي ربطت بين التفكير السياسي والخلفية الأمنية، الأمر الذي سيؤثر سلباً على موقف السلطات العمومية، اتجاه هذه الجمعيات أو تلك، موقف تقييمها للمصلحة أو المخاطر التي تمثلها بالنسبة لها، وفي هذا الإطار فإن الاستقلالية الجموعية تكون شكلية، قد تستفيد الجمعية من دعم ورضى السلطات، أو تعاني من الحصار وتضييق الخناق، أو حلها في أقصى الحالات فالاعتبارات الانتخابية تتحكم في سلوكات الجماعات المحلية في علاقتها بالجمعيات.

⁵ - مجلة إضاءة عدد : 2 صيف 2001.

⁶ - نفس المرجع السابق.

لذلك لا غرابة أن نجد، أن النسيج الجمعوي المغربي يتسم بالتشتت وضعف التنسيق، فيما بين الجمعيات، لتحديد مطالب وتقوية وسائل عملها، فغالبا ما تواجه الجمعيات، التي تأخذ مبادرة في هذا الاتجاه، بتحفظ السلطات العمومية التي تخشى ولا شك هيكله للحركة الجمعوي. في اتجاه تشكل محتمل لها، كقوة مضادة/سلطة مضادة.

2- المشاكل الذاتية :

من خلال تعرضنا للمشاكل الموضوعية اتضح لنا باللموس بأن هذه المشاكل خارجة عن زيادة الجمعيات، بل هو واقع فرض عليها لهذا نجد الجمعيات المغربية تطالب باستمرار المعنيين بالأمر بإعادة النظر في القوانين المنظمة للجمعيات. وفي هذا الإطار تأتي ندوة حول "إصلاح قانون الجمعيات... من أجل الحرية والدعم" التي نظمتها مؤسسة "فريديتيش إيبرت" ولجنة متابعة الحملة الوطنية من أجل إصلاح قانون الجمعيات في فندق سفير بالرباط يوم 24 أكتوبر 1999، لكن إلى جانب هذه المشاكل، هناك مشاكل ذاتية لا يمكن حلها إلا من طرف الجمعيات ذاتها، ويمكن تلخيص هذه المشاكل على النحو التالي / غياب آليات التدبير التواصل قلة الأطر والكفاءات، بروز ظاهرة الزعامة، ضعف الاحترافية، ضعف روح المبادرة، مشكل الأمية في المجتمع المغربي، عدم الانسجام بين أفراد الجمعية نتيجة الخلافات السياسية.

خلاصة :

لقد عرفت جمعيات وهيئات المجتمع المدني بالمغرب تطورا كبيرا سواء على المستوى الكمي حيث ارتفع عدد الجمعيات في العقدين الخيرين من القرن الماضي بصورة سريعة أو على المستوى الكيفي حيث اتسعت مجالات تدخل الجمعيات لتشمل ميادين مختلفة : صحة، بيئة، حقوق الإنسان، تنمية...

حيث أصبح الفاعل الجمعي فضلا عن اهتمامه بمجالات تربوية وثقافية يقتحم غمار الفعل التنموي المباشر، وهو ما جعل الاهتمام به يتزايد بشكل لافت للنظر وأصبحت مفاهيم العمل الجمعي والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية محط نقاش وتداول في العديد من الملتقيات والمحافل ذات الاهتمامات المعرفية والسياسية والاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

إن على المستوى الوطني أو الدولي وذلك لأن الرهان على الفعل الجمعي كفعل تنموي أصبح ثابتا بالنسبة لمختلف الفاعلين.

مجلة الفقه والقانون
www.MajalahNewMa

الفصل الثاني: التشقق الميادي

الفصل الثاني : "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" نموذجاً

المبحث الأول : "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وأهدافها المعلنة

1- التأسيس : الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، هي جمعية غير حكومية ذات منفعة عامة، تأسست سنة في 24 يونيو 1979، وهي الآن جمعية وطنية لها أزيد من 63 فرعاً في مختلف المدن والأقاليم المغربية.

نشأت الجمعية كإطار وحدوي وتعددي مفتوح أمام كل الفعاليات الديموقراطية بالبلاد من أجل المساهمة الفعالة في توسيع وتثبيت نضال شعبنا الهادف إلى لإقرار حقوق الانسان بمفهومها الكوني وفي شموليتها وإلى ترسيخها في الواقع، ومن أجل المساهمة حسب قدراتها في الحركة العالمية الهادفة إلى فرض احترام الانسان والشعوب في كافة أرجاء المعمور.

2- الأهداف :

تهدف الجمعية إلى :

- صيانة كرامة الإنسان واحترام جميع الحقوق والدفاع عنها والنهوض بها من خلال :

- حمل الدولة على التصديق على كافة المواثيق الدولية لحقوق الانسان وإدماج مقتضياتها في التشريع المغربي وملاءمته معها.
- الفصح والتنديد بجميع الخروقات التي تطال حقوق الانسان
- التربية على الحقوق لإنسان والتوعية بها.

2-الوسائل :

تعمل الجمعية على تحقيق أهدافها، بكافة الوسائل المشروعة وخاصة :

- الدعاية والنشر
- التنسيق وتبادل الخبرات مع سائر المنظمات التي لها نفس الهدف في الداخل والخارج.

-التدخل لدى الجهات المسؤولة والمعنية من اجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها ولمؤازرة وإنصاف ضحايا خرقها.

4- المبادئ : طوال هذه السنين من العمل على واجهة الدفاع عن حقوق الإنسان تأكدت وترسخت مجموعة من المبادئ المترابطة والمتماسكة لتوجه عمل الجمعية وهي :

أ- مبدأ كونية حقوق الإنسان : يجب أن يتمتع كل البشر -وبدون أدنى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة إلى غير ذلك- بحقوق الإنسان باعتبار أن الجميع في حاجة إلى الحرية والديموقراطية والعدالة وإلى المقومات المادية للكرامة البشرية المتجسدة في التوفر على الشغل المأكل الكافي والمتوازن والملبس والسكن اللائقين والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والثقافية والترفيه.. هذا الطابع الكوني لحقوق الإنسان هو الذي أدى بالجمعية إلى اعتبار من جهة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو كفاح عالمي لا بد من خوضه بتعاون بين جميع المضطهدين والمستغلين وأنصار الحرية والتقدم والمساواة والأخوة الإنسانية، ونتيجة لذلك فإن الجمعية تطمح وتعمل لتحقيق وحدة العمل بين الهيئات الحقوقية الإنسانية وبصفة عامة بين مناصري حقوق الإنسان على المستويات الوطنية والمغربية والعربية والدولية، أما الخصوصية في ميدان حقوق الإنسان فالجمعية تراها أساسا في نوعية وسائل وأساليب العمل لفرض احترام هذه الحقوق والتي تختلف من بلد إلى آخر ومن وضع لآخر.

ب- مبدأ الشمولية : بالنسبة للجمعية، فإن حقوق الإنسان تشكل كلاً لا يتجزأ وتشمل الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالبطالة أو المجاعة أو سوء التغذية أو التمييز بين الرجل والمرأة أو الأمية واللامساواة في الحقوق اللغوية وغير ذلك من خروقات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعد دوسا لحقوق الإنسان في نفس مستوى الحكم بالإعدام أو التعذيب أو الحرمان من جواز السفر أو انتهاك حرية الرأي والتعبير والصحافة وتأسيس الجمعيات وغير ذلك من الحقوق السياسية والمدنية، فحقوق الإنسان ستظل مبتورة ما لم تتحقق بكل أبعادها، وأكثر من ذلك، إن تغييب جانب منها يهدد بالنكوص على مستوى الجوانب الأخرى.

ج- مبدأ الجماهيرية : أو بعبارة أخرى أدق الطابع الجماهيري للعمل من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، بالنسبة للجمعية، إن هذه الحقوق لا يمكن أن تنزل صدفة من السماء أو تمنح من لذي أي كان، كما أن الجمعية لا تتوقع أن تتمكن نخبة من النخب، مهما بلغت ثقافتها وخبرتها وحسن بنيتها واستعدادها النضالي، من انتزاع هذه الحقوق لفائدة عموم المواطنين.

وتعتقد الجمعية أن فكرة حقوق الإنسان لن تتحول إلى قوة فعالة إلا بامتلاكها من لدن الجماهير الواسعة التي تعاني من غياب هذه الحقوق والقادرة وحدها على فرض احترامها بفضل عملها الجماعي الطويل النفس، فأحسن ضمانة لسيادة حقوق الإنسان هو امتلاك المواطن الوعي بها والاستعداد للدفاع عنها ومن هنا تأتي الأهمية التي توليها الجمعية لبناء فروعها في مختلف أنحاء البلاد، فروع مفتوحة على سائر المواطنين وجميع الفعاليات الديمقراطية رجالا ونساء، من مختلف الفئات الشعبية ومن مختلف المشارب السياسية والفكرية، ومن هنا كذلك يأتي تبني الجمعية لشعار وحدة العمل للدفاع عن حقوق الإنسان سعيا وراء تنسيق الجهود بين كافة الهيئات الحقوقية الإنسانية وجميع المنظمات الديمقراطية، السياسية والنقابية والاجتماعية والثقافية مما يمكن من حشد كل الطاقات للدفاع عن حقوق الإنسان.

د- مبدأ استقلالية الجمعية : أصبح مبدأ استقلالية الجمعية من مبادئها الثابتة، ويعني من جهة الاستقلالية بالنسبة للسلطة، مهما كانت، ومن جهة أخرى الاستقلالية بالنسبة لأي حزب أو منظمة أو اتجاه سياسي وبموجب هذا المبدأ فإن الجمعية لا تستمد مواقفها سوى من متطلبات الدفاع عن حقوق الإنسان بالاستناد إلى المواثيق الدولية ومبادئها وقانونها الأساسي ومقررات مؤتمراتها وإلى التحليل الموضوعي لواقع حقوق الإنسان، لكن الاستقلالية لا تعني الانعزالية لأن الجمعية من جهة ترغب وتعمل على أن تستوعب في صفوفها مناضلي حقوق الإنسان مهما كانت مشاربهم الفكرية والسياسية ولأنها من جهة أخرى مستعدة كل الاستعداد للتعاون على قدم المساواة وبدون أي تمييز مع كل القوى الديمقراطية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان كما أن استقلالية إزاء السلطة وهي المصدر الأساسي لانتهاكات حقوق الإنسان، لا تعني القطيعة معها، فالجمعية مستعدة للتعامل مع

السلطات في كل ما يمكن أن يلفت الانتباه للخروقات وفي كل ما يمكن أن يسمح باحترام ولو جزئي لحقوق الإنسان وإن الجمعية لا تشترط في هذا التعامل سوى احترام استقلاليتها وهويتها الأصلية كجمعية للدفاع عن حقوق الإنسان بعيدا عن عقلية التدخين أو التهميش.


٥- مبدأ الديمقراطية : هناك من جهة الديمقراطية كقاعدة للتعامل داخل الجمعية لضمان مشاركة كافة أعضائها في تحديد توجهاتها ومواقفها الأساسية وفي نقلها إلى حيز الممارسة، ومن جهة ثانية الديمقراطية في علاقتها الخارجية حيث تطمح الجمعية إلى تطوير علاقاتها وطنيا ومغاربيا وعربيا ودوليا على أسس الاحترام المتبادل والإقرار الديمقراطي للمهام المشتركة بعيدا عن أساليب الهيمنة أو التهميش، وهناك من جهة ثالثة الديمقراطية كعلاقات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية لا بد من إقامتها للتمكن من الإقرار القانوني والعملي لحقوق الإنسان في شموليتها. فلا احترام لحقوق الإنسان بدون ديموقراطية ولا ديموقراطية بدون احترام حقوق الإنسان، إن احترام حقوق الإنسان السياسية والمدنية يفترض القطيعة مع الديمقراطية المزيفة وما يطبعها من علاقات مخزنية ويتطلب غرس دعائم الديمقراطية السياسية ودولة الحق والقانون حيث تشكل الإرادة الشعبية المعبر عنها بحرية وبأساليب الديمقراطية المتعارف عليها دوليا المصدر الوحيد للمشروعية، كما أن احترام حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يفرض التخلص من أسس التبعية والاستغلال وإقامة أسس الديمقراطية الاجتماعية ومجتمع العدالة الاجتماعية.

٦- مبدأ التقدمية : إن الجمعية تشكل وبكل تأكيد جزءا من الحركة التقدمية وطنيا ودوليا انطلاقا من أن العمل من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان على أساس المبادئ السابقة يندرج موضوعيا في إطار الكفاح ضد قوى الاضطهاد والاستغلال البشع ومن أجل تقدم البشرية جمعاء نحو إقامة المجتمع الإنساني المبني على الحرية والمساواة والتضامن.

5-الهيكل التنظيمية :

تعقد الجمعية مؤتمرها الوطني مرة كل 3 سنوات، حيث تكون مناسبة لتقييم التجربة وإعادة انتخاب الأجهزة المسيرة وهي اللجنة الإدارية : هذه الأجهزة هي أعلى هيئة تقريرية بعد المؤتمر الوطني، وهناك المكتب المركزي الذي ينتخب من قبل اللجنة الإدارية وهو عبارة عن جهاز تنفيذي أمام اللجنة الإدارية، كما ينعقد مرتين كل سنة مجلسا وطنيا للفروع بمشاركة أعضاء اللجنة الإدارية وكتاب وأمناء الفروع الذين يمثلون مختلف المدن والقرى التي تتواجد بها الجمعية.

الجدول التنظيمي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان



- ملتقيات وتظاهرات وطنية ودولية
- جامعات صيفية وورشات عمل
- تداريب ولقاءات تكوينية وتجمعات دراسية.
- إصدار جريدة التضامن
- إصدار تقرير سنوي حول انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب
- رفع مذكرات إلى عدة جهات حكومية وغير حكومية بشأن الوضعية بحقوق الإنسان وإصدار بيانات تنديدية.
- متابعة الخزوقات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
- 7-تعد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان A.M.D.H أحد ركائز العمل الحقوقي بالمغرب وباعتبار تراثها التاريخي وحضورها الوازن في الميدان فهي :
- عضو في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
- عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان
- عضو في الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان
- عضو اللجنة الوطنية للمعتقلين السياسيين والنقابيين
- عضو في المجلس الوطني للتنسيق من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية والدفاع عن حقوق المرأة.
- عضو في الحركة المطالبة بدستور ديموقراطي
- عضو هيئة المتابعة المترتبة عن المناظرة الوطنية 2001 حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- عضو مؤسس للمرصد الوطني لشؤون الطفولة
- عضو النسيج الجمعي لمراقبة الانتخابات
- عضو الائتلاف المغربي من أجل العلاج والوصول إلى الدواء.
- 7- كرونولوجيا مؤتمرات الجمعية.
- * المؤتمر التأسيسي سنة 1979 في يوم 24 يونيو الذي يعتبر المؤتمر الأول.

* المؤتمر الوطني الثاني منع مرتين في مارس وفي يونيو 1983 بسبب القمع واعتقال العديد من قياديي الجمعية.

لم يتم عقد المؤتمر الثاني إلا في 11 مارس 1983 هذا المؤتمر هو مؤتمر الانبعاث واستعادة النشاط.

* المؤتمر الثالث عقد بالرباط في أيام 6-7-8 دجنبر 1991 تحت شعار " وحدة العمل للدفاع عن حقوق الإنسان سبيلنا نحو بناء دولة الحق والقانون ومجتمع الحرية والعدالة الاجتماعية".

* المؤتمر الرابع عقد بالرباط في أيام 23 - 24 - 25 دجنبر 1994 تحت شعار : "من أجل مواطنة بكافة الحقوق" إصدار جريدة التضامن.

* المؤتمر الخامس عقد بالدار البيضاء أيام 3-4-5 أبريل 1998 تحت شعار "لنناضل جميعا من أجل سيادة كل حقوق الإنسان".

هذه المرة أصبحت الجمعية عضوا كاملا في المنظمة العربية لحقوق الإنسان * المؤتمر السادس عقد بوزنيقة أيام 30-31 مارس و 1 أبريل 2001 تحت شعار: "عدم إفلات من العقاب في الجرائم السياسية والاقتصادية شرط للديموقراطية والتنمية".

* المؤتمر السابع عقد بالرباط أيام 9-10-11 أبريل 2004 تحت شعار "من أجل دستور ديمقراطي في خدمة حقوق الإنسان ومغرب بدون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان".

المبحث الثاني : مجالات عمل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

1- مساهمات الجمعية :

- * المساهمة في المناظرات الوطنية حول حقوق الإنسان.
- * المساهمة في المسيرة العالمية للنساء 2000 بالمغرب.
- * المساهمة في المجلس الوطني للتنسيق من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية.
- * المساهمة في اللجنة الوطنية للمعتقلين السياسيين والمنفيين
- * المساهمة في الميثاق الوطني لحقوق الإنسان مع مجموعة من الفعاليات الحقوقية.
- * المساهمة في إعداد الميثاق الوطني لحقوق المرأة مع مجموعة من الفعاليات أو المنظمات غير الحكومية.
- * المساهمة في المؤتمر الإفريقي للمنظمات النسائية والحقوقية غير الحكومية بالرباط.
- * مشاركة الجمعية في المحفل الدولي بفيينا.
- * المساهمة في لجنة التنسيق الوطنية للإعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
- * تنظيم جامعات صيفية مثل : "حقوق الإنسان" المعايير وآلية الحماية" بالتعاون مع معهد ليون سنة 1996.

- * المشاركة في دورات تكوينية سواء بمعهد ستراسبورغ لحقوق الإنسان أو بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان أو الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

2- نموذج من محضر الجمع العام : فرع فاس

- عقد فرع فاس للجمعية المغربية لحقوق الإنسان يوم 9 فبراير 2003 الجمع العادي العام بمقر الاتحاد المغربي للشغل وبعد عرض التقريرين الأدبي والمالي ومناقشتها تمت المصادقة عليهما، وقدم المكتب استقالته ليتم تشكيل مكتب جديد وزع مهامه على الشكل التالي :

الرئيس : كريم لحسن

نائبه : لطفي عبد لمجيد

الكاتب العام : كريم مونير

نائبه : صادق أحمد

أمين المال : بنور الحسين

مستشار مكلف بمهمة : غداف محمد.

3- التقرير الأدبي موسم 2002/2001 "نموذجاً"

تم تقسيم التقرير الأدبي إلى 4 محاور :

محور I : الجانب التنظيمي

المحور II : الجانب الإشعاعي والتكويني

المحور III : بعض الملفات التي تابعها الفرع

المحور IV : توصيات عامة

I- **الجانب التنظيمي** : نظرا لما للجانب التنظيمي من أهمية في تطوير أداء

الجمعية، فقد تلقى الاهتمام الذي يستحق في حدود الشروط الذاتية والموضوعية التي تشغل ضمنها، وهكذا فقد كانت أولى المهام الملقاة على عاتقنا هي إعداد برنامج عمل تم تقديمه خلال جمع عام بتاريخ 2001/10/21 تضمن المحاور والأهداف التي سيعمل الفرع على تحقيقها وكانت أولى الآليات التنظيمية الضرورية لذلك هي تشكيل اللجان التالية :

1- **لجنة الخروقات** : اللجنة المحورية في الجمعية - وقد عملت بشكل مكثف

في متابعة الخروقات وحافظت على دورية اجتماعاتها إلى حدود الصيف الأخير حيث عرفت للأسف بعض الاختلال ثم الجمود رغم المحاولات المتكررة لتفعيلها والتي نجحت في العودة في متابعة الخروقات أواخر الصيف.

2- **لجنة التربية على حقوق الإنسان**، لها دور مهم في التعريف ونشر ثقافة

حقوق الإنسان وكذلك الانفتاح على فئات جديدة، استمرت هذه اللجنة لفترة قصيرة فقد وضعت برنامجا طموحا لعملها ثم تنفيذ جزء بسيط منه من خلال تنظيم بعض

الأنشطة، لكنها للأسف توقفت خلال يناير 2002.

3- لجنة الدراسات والتكوين

4- لجنة المرأة

هاتان اللجنتان الأخيرتان لا تعملان نهائيا فيمكن ثمة عضوية المرأة داخل الجمعية أو كيف يمكن موازرة المرأة خصوصا وأنها من أكثر الفئات المعرضة متوقعها للانتهاك، كيف يمكن تحقيق ذلك دون لجنة المرأة.

ومن أجل تعميم الفائدة حول أهمية التنظيم ودوره في دوره أداء الجمعية فقد تم عقد جمع عام بحضور عضو من المكتب المركزي بتاريخ 30 مارس 2002 وذلك لمناقشة "التنظيم في خدمة جماهيرية النضال الحقوقي".

كما شارك أعضاء من المكتب المحلي الملتقى الوطني للفروع بتاريخ أكتوبر 2001 وأبريل 2001 ونونبر 2002.

ومن أجل تطوير العمل الإداري للفرع ونظرا للمعيقات المستمرة في توفير مقر مستقل للفرع عملنا على توفير قاعة خاصة بالجمعية داخل الاتحاد المغربي للشغل وذلك بتنسيق وموافقة الاتحاد الجهوي حيث تم وضع الحاسوب المرسل من طرف المكتب المركزي بهذه القاعة ورغم الأهمية التي أصبحت تلعبها المعلومات وما تساهم به في تطوير التنظيم وخصوصا حفظ الوثائق والمحاضر فإننا للأسف لا زلنا لم نستثمر هذا الجهاز بالشكل الكافي في أدائنا ورغم توفير هذه القاعة لم نتمكن من تنظيم مداومة التي لها أهمية كبرى في استقبال شكايات المواطنين والمنخرطين. وفي خطوة تهدف إلى توفير المعطيات حول العضوية داخل الفرع فقد تم تعبئة استمارات وضبط لائحة المنخرطين وإرسالها للمكتب المركزي وذلك لتحليل نوعية العضوية من أجل الانفتاح على فئات جديدة لتحقيق جماهيرية النضال الحقوقي ورغم المجهودات المبذولة فإن طموحنا كان أكبر مما تحقق ويعود من جهة للشروط الموضوعية التي تشتغل فيها ونصوص عدم توفرنا على مقر مستقل ومن جهة ثانية عدم التزام الأعضاء بالحضور الدائم وما ترتب عنه من عدم احترام دورية الاجتماعات سواء بالنسبة للمكتب أو اللجان وهذا ما انعكس على متابعة ملفات المواطنين والقضايا الحقوقية إضافة لتقديم الأخ لكريني استقالته خلال نونبر 2001

ورغم رفضها من طرف المكتب إلا أنه أصر على عدم الحضور. فمنذ تشكيل المكتب عقد 51 اجتماعا بمعدل حضور 5,3 عضوا لكل اجتماع وعقدت لجنة الخروقات 40 اجتماع بمعدل حضور 6,5 عضو لكل اجتماع وعقدت لجنة التربية على حقوق الإنسان 7 اجتماعات بمعدل حضور 17 أعضاء إن تقوية التنظيم يقوم أساسا على العنصر البشري وهما ما يتطلب تنمية العضوية وتويعها والانفتاح على فئات جديدة غير متواجدة داخل الجمعية وذلك باستثمار كل الأنشطة التي تنظمها أو تساهم فيها الجمعية ورغم الإشعاع والسمعة التي أصبحت تحضى بها الجمعية فإن ذلك لم ينعكس على تنمية العضوية فرغم تزايد عدد المنخرطين الجدد فإن ذلك يقابله عدم تجديد الانخراط من طرف بعض الأعضاء وهو ما قد يسقط العضوية بعد مرور 3 سنوات دون تجديد الانخراط، ولا بد من التذكير بأنه في الوقت الذي يتوجب عليه الزيادة في عدد المنخرطين بنسبة لا تقل عن 20 % سنويا إلى غاية المؤتمر السابع فإننا لن نتمكن من تحقيق ذلك إلا ببذل مجهودات مكثفة في هذا الشأن.

II - الجانب الإشعاعي والتكويني

من أجل إشاعة ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بمواقف الجمعية من بعض القضايا الحقوقية وتعبئة الرأي العام حولها تقديم تنظيم عدة ندوات :
+ ندوة بمناسبة يوم المختطف بتاريخ 2001/11/3 بنادي المحامين وذلك لتسليط الضوء على هذا الملف وطرح مقاربة الجمعية بخصوص
+ ندوة حول حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره يوم 30 نونبر 2001 عرفت نجاحا كبيرا شارك فيها إلى جانب الجمعية كل من سفارة فلسطين والجمعية المغربية لمساندة الكفاح الفلسطيني.
+ ندوة يوم 7 دجنبر 2001 حول قانون الحريات بتنسيق مع الجمعية الجهوية للمحامين الشباب والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية ومركز حقوق الناس.

+ المساهمة في تنظيم أسبوع للتضامن مع الشعب الفلسطيني بدار الشباب المرينيين خلال ماي 2002 إلى جانب منتدى الثقافة والمجتمع، جمعية ظهر المهرارز جمعية البديل للمعاقين.

+ تنظيم 3 مجلات حائطية من طرف لجنة الخروقات بدار الشباب القدس خلال يونيو 2001 وأكتوبر 2001 ويونيو 2002.

+ تنظيم أمسية تربوية للتعريف بحقوق الإنسان بين الأطفال نظمتها لجنة التربية على حقوق الإنسان يوم 8 يناير 2002 بمدرسة عمر بن الخطاب بناية زواغة، استفاد خلالها أزيد من 120 تلميذ من عدة عروض ومطبوعات حقوقية.

ونسجل كذلك مساهمة الجمعية بعروض حول الإنسان معدل عدد من السنوات التي دعيت إليها، ندوة حول حقوق الطفل يوم 20 نونبر 2001 نظمتها جمعية رياض بتنسيق مع نيابة التربية وأطرت الجمعية عروضاً حول الحق في الشغل للجمعية وح ش م م فرع فاس وآخران ثم المساهمة في ندوة حول ظاهرة الاغتصاب الأطفال من تنظيم جمعية كشاف الأطلس بدار الشباب الزهور مندوبية الثقافة بتاونات يوم 2002/12/14 وأخيراً مساهمة الجمعية لأول مرة في مسيرة فاتح ماي إلى جانب كل من UMT و CDT حيث تم توزيع بيان الجمعية وجريدة التضامن إضافة للالفتة.

ومن أجل تكسير الطوق المضروب على الحريات العامة وخاصة الحق في التجمهر وكذلك لإبطال صوت الجمعية لعموم المواطنين ثم تنظيم وقفين بالشارع العمومي الأولى بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 8 مارس 2002 والثانية بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان 10 دجنبر 2002 وقد شارك فيها بالإضافة لأعضاء الجمعية عدة هيئات سياسية ونقابية وجمعية استجابت لدعوة الجمعية ولا بد من الإشارة إلى المنع الذي طال الوقفة التضامنية بمناسبة اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني 29 نونبر 2002 وهو تعبير صارخ عن الوضع الحقوقي ببلادنا وهو ما يتطلب تكثيف النضال من أجل فرض احترام حقوق الإنسان.

يتضح من خلال كل هذه الأنشطة أننا بذلنا مجهوداً كبيراً في الجانب الإشعاعي وهو ما انعكس إيجاباً على السمعة الطيبة التي تحضي بها الجمعية وهذا

ما يتطلب الإشادة بالعمل الذي قام به عدد المناضلين كما يتطلب من استثمار هذا الرصيد لتنمية العضوية ذلك لتوفير طواقم من المناضلين لمتابعة وتغطية كل الملفات الحقوقية..

وفيما يخص الجانب التكويني ورغم الدور الذي يلعبه في تطوير أداء أعضاء الجمعية فإننا نقتنر أننا لم نستطيع إنجاز ما كنا نطمح إليه في هذا الجانب وآليات متابعة الخروقات وهي 7 و 8 يوليو 2001 بمدرسة بني مرين استفاد منها 28 عضو.

III- بعض الملفات التي تابعها الفرع

نظرا لكون رصيد الخروقات ومتابعتها ومؤازرة الضحايا من المهام الأساسية التي تقوم بها الجمعية سواء على المستوى الوطني أو المحلي فقد ارتأينا أن تقدم بعض من هذه الملفات كنماذج الاستخلاص بعض الملاحظات حول العراقيل والصعوبات التي تواجهنا في هذا المجال على أن نترك التفاصيل للتقرير السنوي للخروقات. كان من أكبر الملفات التي تابعها الفرع هو الهجوم الذي تفرض له الطلبة من طرف البوليس داخل الحي الجامعي لظهر المهرارز يوم 14 ماي 2001 وقد تم إعداد تقرير حول هذا الهجوم بعد القيام بزيارة ميدانية لحي الجامعي والاتصال بعدد من المسؤولين محليا إضافة إلى الطلبة وتضمن التقرير الملابس والظروف التي تم فيها الهجوم وكل الحقوق التي تم انتهاكها من الحق في الحياة حين سجلنا وفاة أحد الطلبة وكذلك ضرب الحق في السلامة البدنية من خلال إصابة عدد من الطلبة جروح وكسور واعتقال عدد كبير منهم وتقديمهم للمحاكمة، كان هذا التقرير أرضية للندوة الصحفية التي تم تنظيمها بمشاركة بعض المحامين، كما تم توفير الدفاع للطلبة خلال كل أطوار الجماعة، ومن الصعوبات التي واجهتها هي تحديد عدد الوفيات بسبب تعدد الروايات وكذلك عدم استجابة إدارة السجن المدني لعين قادوس لطلب الزيارة وتطلب هذا تقديم طلب للإدارة العامة للسجون بالرباط إلا أن الترخيص جاء متأخرا وبعض إطلاق سراح الطلبة ومع ذلك تم تنظيم زيارة للسجن للاطلاع على أوضاع السجناء يوم 16 يناير 2002.

كما رصد الفرع العديد من الخروقات تتعلق بانتهاك حقوق العمال وحقوق المرأة والطفل والحق في السلامة البدنية والتجهيز والتظاهر والحق في السكن، وتابعتها عن طريق الزيارات الميدانية ومراسلة المسؤولين وإصدار بيانات كما حاولنا القيام بحملة تحسيسية حول ظاهرة اغتصاب الأطفال إلا أن عدم تجاوب المؤسسات والهيئات اضطرنا إلى إيقاف الحملة.

هذه بعض الأمثلة على المتابعات التي قمنا بها ونشير هنا إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا كالتعامل الحذر من طرف الضحايا كعاملات بين وديس وعدم التمكن من الاتصال بعائلات المختطفين.

إضافة إلى هذه الخروقات المحلة ساهم الفرع في تنظيم حملة وطنية لحمل الدولة التصديق على المواثيق الدولية ورفع التحفظات وملاءمة القوانين المحلية مع المواثيق الدولية بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الانسان 2001 وكذلك المساهمة في حملة جمع التوقيعات تضامنا مع معتقلي وقفة 2000/12/9 بالرباط إضافة لتعبئة المحامين بهيأة فاس لتوفير الدفاع أثناء المحاكمة.

IV- توصيات عامة :

من خلال هذا التقرير يتضح جليا أن هناك بعض المهام التي من الضروري إعطائها أهمية كبرى في المرحلة القادمة من أجل الرفع من مستوى الأداء.

فيما يخص العضوية تطرح ضرورة الانفتاح على فئات جديدة وخصوصا الطلبة والعمال والمرأة.

كما أن هناك مهام مرتبطة بالشرط الذاتي لذلك يتطلب بذل مجهودات أكبر من طرف كل الأعضاء وذلك من أجل :

-الحفاظ على دورية الاجتماعات للمكتب أو اللجان

-تنظيم المداومة

-هيكلية الجهة

-الاستفادة من المعلومات المتوفرة

- إضافة الاهتمام الأكثر بالتكوين الحقوقي لأعضاء الجمعية

- وأخيرا البحث في إمكانية توفير مقر مستقل.

الجامعات الصيفية نموذجا : الجامعة الصيفية الثانية شتبر 1996

الموضوع : حقوق الإنسان : المعايير وآليات الحماية بتعاون مع معهد

حقوق الإنسان بليون

تتمحور هذه الجامعة الصيفية حول 4 محاور :

1- المحور الأول : المرجعيات الدولية لحقوق الإنسان

المهنية	المشارك	الموضوع
مدير معهد حقوق الإنسان بليون	Philippe Richard	Droit de l'homme un concept universel formulé de différentes manières
أستاذ الاقتصاد بجامعة محمد الخامس الرباط	نور الدين العوفي	العولمة وإشكالية البند الاجتماعي
	Philippe Richard	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري
مدير معهد حقوق الإنسان بليون		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
باحث ومدير البرنامج العربي في المعهد الدولي لحقوق الإنسان بstrasbourg فرنسا	محمد أمين الميداني	الحق في السلم في التنمية
	بيترلوبريخت ترجمة محمد أمين الميداني	حقوق فردية جماعية في منظور الحق في التنمية
باحثة بالمعهد العربي لحقوق الإنسان	دليلة بن مبارك	حقوق المرأة والطفل والأقليات وباقي الجماعات الهشة
المدير التنفيذي للمعهد العربي لحقوق الإنسان	فرج فنيش	نظم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الهيئات والآليات
باحث ومدير البرنامج العربي في المعهد الدولي لحقوق الإنسان فرنسا	محمد أمين الميداني عبد الباسط بنحسن	المحور الثاني : المعايير والآليات الجهوي +مقدمة عن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وآخر التطورات التي طرأت عليه +الميثاق الإريقي لحقوق الإنسان والشعوب وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام

		والميثاق العربي كحقوق الإنسان
أستاذ جامعي نائب رئيس AMDH عضو المكتب المركزي ل AMDH	محمد مقبت عبد الحميد أمين محمد الصبار	المحور الثالث : حقوق الإنسان بالمغرب حرية التعبير، حرية المعتقد حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب +الحقوق الثقافية في الواقع المغربي
	حورية التازي صاق	الجيل الثالث لحقوق الإنسان الحق في بيئة سليمة نموذجاً
عضو اللجنة الإدارية رئيس AMDH نائب رئيس OMDH	علي عمار عبد الرحمان بن عمرو ادريس بنزكري	المحور الرابع : حماية حقوق الإنسان بالمغرب +الممارسة القضائية بالمغرب وحقوق الإنسان +النظام السياسي بالمغرب وحقوق الإنسان +حركة حقوق الإنسان والحماية

أ- الأنشطة الموازية :

- عرف اليوم الأول افتتاح معرض الفنان البروجس وقد وزعت إدارة الجامعة ورقة تعريفية للفنان حسن البروجس.
- + ليلة اليوم الأول تم عرض ندوة السكن كان فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء قد نظمتها وسجلها في شريط فيديو.
- + أقيمت ليلة اليوم الثاني من الجامعة سهرة تلقائية تخللتها أغاني جماعية والحكي الترفيهي ساهم في تنشيطها العديد من المشاركين.
- + في اليوم الثالث للجامعة انعقد سمر ليلي في بهو حديقة المؤسسة وساهم في هذا النشاط الفنان رشيد البرومي والأخت أمينة.
- + في اليوم الرابع تم تنظيم أمسية سينمائية بتنسيق مع الجامعة الوطنية للأندية السينمائية بالمغرب وقد عرض شريط سينمائي ألماني يحمل عنوان "المدرس هوفر" في إحدى القرى النائية بألمانيا يفند الصراع بين المدرس هوفر وأهالي القرية حول

مسألة تشغيل الأطفال في الحقول وفي إحدى معامل النسيج وهو صراع بين أولية التعليم المستند على فكر تنويري ومصلحة الأهالي في تشغيل الأطفال واستغلالهم. + وتخلل الشريط مجموعة من الأحداث المؤلمة توضح ظروف العمل وغياب الوقائية داخل ورشة التشغيل.

+ في اليوم الأخير كان كمن المفروض أن تختتم الجامعة بتنظيم حفل فني موسيقي يحييه الفنان الساخر أحمد السنوسي "بزيز" ومجموعة النورس الموسيقية وكذا مجموعة من الفنانين الشباب وذلك بقاعة أبا حنيني التابعة لوزارة الثقافة بالرباط إلا أنه منع من طرف السلطات.

لكن رغم ذلك تم إحياء الحفل بالمعهد المضيف للجامعة، ذلك بتوزيع شهادات المشاركة في الدورة على المشاركين والمشاركات وعرض فني سبق للفنان الساخر بزيز والمجموعة الموسيقية النورس.

ب- بمعطيات حول الجامعة :

الهيئات المؤطرة : - الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

-معهد ليون لحقوق الإنسان - فرنسا

-المعهد العربي لحقوق الإنسان -تونس

-المعهد الدولي لحقوق الإنسان -ستراسبورغ

المؤسسات المساهمة :

-مركز الأمم المتحدة (جنيف)

-مركز الإعلام للأمم المتحدة -الرباط

-مصلحة التعاون الفرنسية للثقافة والعلم التابع للسفارة الفرنسي

العدد الإجمالي للمشاركين : 67

الإناث منهم : 13

الذكور : 54

العدد الإجمالي للمشاركين من الهيئات المدعوة : 15 ذ

الإناث منهم : 4

الذكور : 11

- عدد المشاركين من الهيئات الحقوقية : 7
عدد المشاركين من الهيئات النسائية : 4
عدد المشاركين من الهيئات النقابية : 2
عدد المشاركين من الهيئات التربوية والثقافية : 2
عدد المؤطرين : 14
عدد المؤطرين المغاربة : 9

عدد المشاركين	نسبة الإناث	نسبة الجمعيات الحقوقية	نسبة الجمعيات النسائية	نسبة المشاركين من الهيئات النقابية والزبونية والثقافية	نسبة الضيوف من إجمالي العدد
67	%21	%87	%6	%6	25%

تقييم الجامعة الصيفية : الدورة الثانية :

1) معلومات حول المساهمة :

- 1- الجنس : امرأة : 13 رجل : 54
2- السن : أقل من 30 : 11 أكثر من 40 : 4
3- الانتماء الجمعي : هل تنتمون لمنظمة :
حقوقية : 57 نقابية : نسائية : 5
تربوية : شبابية : 5
4- المستوى الثقافي :
أقل من البكالوريا :
مستوى جامعي : 67
5- الوضع المهني : موظف عمومي : 25 أجير في قطاع خاص : 2
طالب : 2 مهنة حرة : 6 عاطل : 10

2- التقييم العام :

هزيل	ضعيف	لا بأس به	حسن	ممتاز	
		7	15	24	1- موضوع الجامعة
		13	22	9	2- استجابة لاهتماماتك وحاجياتك
	2	24	12	5	3- تحقيق الأهداف من الجامعة
		17	21	6	4- الإغناء المعرفي
		8	27	8	5- مستوى المؤطرين
		27	15	2	6- التواصل مع المؤطرين
	5	34	6		7- مستوى المشاركين
	5	25	10	4	8- التواصل مع المشاركين
	4	25	15		9- تنشيط الجلسات
2	17	22	4		10- الأنشطة الموازية
		11	18	3	11- ملاءمة المدة الزمنية
	5	12	23	7	12- ملاءمة الفترة من السنة
	1	15	25	6	13- ملاءمة المكان
	1	15	25	4	14- ظروف الإيواء
2	3	26	15		15- التغذية
	2	23	17	3	16- المحيط العام

3) التوصيات :

مقاربة محاور أخرى : 80%

1- إعادة نفس الدورة :

2- اعتماد شكل الجامعة الصيفية :

بنفس المدة : 60% مع تمديدتها إلى 10 أيام : 30% مع تقليصها إلى 3 أيام : 10%

3- تغليب الأنشطة المحدودة زمنيا : نصف يوم : 50%

يوم : يومين

التطبيقية : 80%

النظرية : 20%

4- تغليب الأنشطة :

الخاصة بقطاع محدد : حقوق المرأة الطفل : 20%

المشتركين بين قطاعات أخرى : 40%

5- مجالات الخصاص ذات الأولوية : إعطاء أرقام ترتيبية من 1-5

الهوية المبادئ والقيم : 40% الاستراتيجيات : 45% رصد الواقع : 50%

آليات المشاركة والتعبئة: 50% آليات التسيير الإداري والمالي: 115%

أخرى: 20%

6- إمكانيات معالجة مشاكل تمويل الأنشطة التكوينية :

95% تكفل المشاركون بالنقل

20% تكفل المشاركون بالإيواء والتغذية

80% مساهمتهم بربع الكلفة الإجمالية

10% الكل بالمجان

-مقترحات أخرى

7- ملاحظات ومقترحات حرة

المزاوجة بين النظري والتطبيقي

4) برنامج الجامعة :

9:00 الجلسة الافتتاحية

10:00 حفلة شاي

المحور : المرجعيات الدولية لحقوق الإنسان

الساعة	الموضوع	رئيس الجلسة	المقرر
10:30	أصول حقوق الإنسان مسألة الكونية Philippe Richard	فؤاد عبد المومني	عبد الحميد الكالم
12:15	غذاء		

-6

15:00	النظام العالمي : التنمية وحقوق الإنسان نور الدين العوفي	عبد اللطيف شنطيط	سلوى حان
-------	--	------------------	----------

16:45	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري	حكيمة اللبار	فوزي الشهب
-------	---	--------------	------------

		Philippe Richard	
--	--	------------------	--

-7

عبد الحميد الكام	فؤاد عبد المومني	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية Philippe Richard	9:00
عبد الجليل العروسي	أنس بوسلامتي	الحق في التنمية في السلم وفي بيئة سليمة محمد أمين الميداني	10:45
		غداء	12:15
علي صدوق	حكيمه الشاوي	حقوق المرأة، الطفل وباقي الجماعات الهشة وليلة بن مبارك	15:00
الحبيب الحرفي	عبد السلام الباهي	الآليات الأممية : لحماية حقوق الإنسان فرج فنيش	16:45

8- المحور II - المعايير والآليات الجهوية

علي صدوق	مصطفى قاسو	الإطار الأدبي والأمريكي : مقارنة مقارنة محمد أمين الميداني	9:00
الحبيب الحرفي	جمال الشاهدي	الاتفاقيات الجهوية في إفريقيا والعالم العربي والإسلامي باسط بلمين	10:45

9- المحور III - حقوق الإنسان بالمغرب


سعيد لعنو	حميد الغاية	حرية التعبير والرأي محمد موقيت	9:00
يوسف بوسنة	مصطفى الشافعي	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عبد الحميد أمين	10:45
		غداء	12:15
خالد أكدل	زهور العلوي	الحقوق الثقافية محمد الصبار	15:00
فوزية الأشهب	الصديق الأحرش	الجيل الثالث لحقوق الإنسان حورية التازي	16:45

10- المحور IV - حماية حقوق الإنسان بالمغرب :

يوسف بوسنة	نور الدين الزمراني	التشريع المغربي وحقوق الإنسان خديجة الروكاني	9:00
سعيد لعفو	أحمد أرحموش	الممارسة التضامنية بالمغرب وحقوق الإنسان علي عمار	10:00

		غذاء	12:15
سلوى حان	نزهة العلوي	النظام السياسي وحقوق الإنسان عبد الرحمن بن عمرو	14:35
عبد الجليل العروسي	عبد الإلاه بعيد السلام	حركة حقوق الإنسان والحماية ادريس بنزكري	16:15
		الجلسة الختامية وتسليم الشواهد	17:45

5- إدارة الجامعة الصيفية



المبحث الثالث : علاقات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

1-العلاقات الداخلية

2-العلاقات الخارجية

نقصد بالعلاقات عملية خلق روابط وتواصل مع جمعيات ومنظمات وهيئات أخرى داخلية أو دولية من أجل دعم وتطوير تجربتنا والانفتاح على تجارب مختلفة دون المساس بالمبادئ الأساسية للجمعية.

وانطلاقاً من هذا التحديد لمفهوم العلاقات يمكن أن نصنفها إلى :

أ- العلاقة مع المنظمات الجمعوية

ب- العلاقة مع المجالس المنتخبة

ج- العلاقة مع لالمؤسسات الوطنية التربوية والثقافية

د- العلاقة الدولية

1-العلاقات الداخلية :

أ- العلاقة مع المنظمات الجمعوية :

يعتبر دعم روابط علاقة التعاون مع الجمعيات المحلية والوطنية الجادة ذات الأهداف المشتركة من مجالات العمل داخل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ومن وسائل تكثيف الجهود للدفاع المشترك عن قضايا حقوق الإنسان، وكذا تبادل التجارب والخبرات، ونحن نسجل حضورنا منذ عقود في كل المعارك الجمعوية وتحمل المسؤولية في بعض هيئات التنسيق الوطنية والعمل المشترك مثل اللجنة الوطنية للمعتقلين السياسيين والمنفيين والمجلس الوطني للتنسيق من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية...، ونبذل مجهودات لتقويتها وتفعيلها، وانخراطها في أخرى بنفس القناعة المبدئية وإن كان الطموح أكبر من الواقع.

ب- العلاقة مع المجالس المنتخبة :

إن عملنا داخل الجمعية يتطلب منا خلق علاقات عادية وطبيعية مع المجالس المنتخبة محلية أو إقليمية أو جهوية للاستفادة مادياً من الإمكانيات المتاحة، باعتبار ذلك حق من حقوقنا، للتمكن من تحقيق الأهداف التي سطرناها جميعاً، مع التزام الحذر والحيطه في التعامل مع هذه المجالس بالشكل الذي يحافظ على استقلالية

منظمتنا وكذلك لا بد من الإلمام لمساطر التعامل واحترامها، وإن كانت أغلبية هذه المجالس دون مستوى طموحاتنا ودون مستوى مهامنا وواجباتنا.

ج- العلاقة مع المؤسسات التربوية والثقافية :

تتعدد المؤسسات التربوية والاجتماعية في محيط الجمعية وينبغي الانفتاح عليها في صيغ لتعاون أو الشراكة لإنجاز برامج محددة تعتمد التكامل والتنسيق، فهناك المؤسسات التعليمية بمستوياتها العامة والخاصة وهناك مؤسسات وزارة الثقافة والمعاهد الجامعية التابعة سواء بوزارة التربية الوطنية أو التعليم العالي أو الثقافة أو حقوق الإنسان أو الشبيبة والرياضة، أو تتقاطع مع بعض اهتماماتها أو اختصاصاتها كوزارات حقوق الإنسان والصحة والمعاقين والشؤون الاجتماعية.

2- العلاقات الخارجية

أ- العلاقات الدولية :

علاقة الجمعية بالخارج لازالت ضعيفة في حجمها وفي محتواها وأسلوبها : في حجمها لأن العلاقات الخارجية تكاد تنحصر في بعض الجمعيات والمنظمات الحقوقية ببلدان أوربا الغربية والعالم العربي وأمريكا الشمالية، بينما ظلت العديد من التنظيمات الحقوقية بآسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية خارج هذه العلاقة. باستثناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان والدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمعهد العربي لحقوق الإنسان، نقول باستثناء هؤلاء ثلاثة الذين تنسم العلاقة معهم بالمراسلات المنتظمة وبتبادل المطبوعات الحقوقية وبالحضور في المؤتمرات و اللقاءات والندوات التكوينية، فإن العلاقة مع باقي التنظيمات الحقوقية في الخارج تكاد تنحصر في المراسلات واللقاءات المتقطعة والظرفية وفي تبادل المطبوعات الحقوقية الأمر الذي يستوجب مستقبلا تدارك كل هذه النقائص.

ورغم المجهود المتواضع فالجمعية مدعوة مستقبلا إلى :

- خلق علاقات جديدة واستثمار شبكة الانترنت في التواصل
- البحث عن موارد مالية للتمكن من استقبال الوفود والبعثات .
- تكوين بعض أطر الجمعية في مجال تقنيات إعداد مشاريع التعاون الدولي
- الانفتاح على الدول القريبة وخاصة في حوض البحر الأبيض المتوسط.

ب- مشروع التكوين :

- **تحديد المفهوم :** في إطار أدبيات المنهجية للجمعية، لابد في هذا السياق من تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات طلبا للوضوح وتسهيلا للتواصل، حيث يتلخص مفهوم التكوين لدى الجمعية من حيث اللغة والاصطلاح ويعني لغويا الحدث والضرورة كما يعني التحول نحو الأفضل . أما في الاصطلاح فينظر إلى التكوين على أنه عملية منظمة تستهدف إكساب الفرد أو الجماعة مجموعة من المعارف العامة أو المتخصصة أو المهارات أو السلوكيات أو المواقف المرتبطة بنشاط اجتماعي أو مهني محدد.

* أهداف التكوين في الجمعية :

- بلورة خطاب حقوقي متفاعل مع التحولات
- الرفع من الكفاءات النظرية والتقنية لأطر الجمعية
- تحقيق التواصل بين أطر الجمعية وبينها وبين محيط الاشتغال.
- محاصرة كل العوائق التي تهدد الفعل الحقوقي ويمنع الجمعية من أداء أهدافها النبيلة

- تحفيز الأطر العاملة على الاستمرارية والإحساس بالمسؤولية والفعل الإيجابي

- تبادل التجارب والخبرات

* الصيغ العامة للتكوين :

تتعدد صيغ التكوين وأشكاله بتعدد الحاجيات والأهداف المتوخاة منه انطلاقا من طبيعة أعمالنا فنحن في حاجة إلى صيغ التكوين التالي :

- تكوين توثيقي : يكتسب فيه الإطار الوطني أو المحلي تكويننا يمتلك فيه مهارات في تجميع المواد وتهيئ الملفات حول قضايا العمل الحقوقي وإشكالاته. في هذا السياق أقترح تخصيص يوم توثيقي في كل موسم جمعي تنظم فيه المعطيات الخاصة بكل موسم.

- تكوين بيداغوجي : هنا نذكر بالندوات التكوينية التي تنظمها لجنة التكوين المركزية، بالإضافة إلى الندوات أو الورشات الوطنية والدولية، وملتقيات التسيير الإداري والمالي وتقنيات التواصل ودنامية الجماعة.

- تكوين توافقي هو عبارة عن برنامج موحد يشكل حد أدنى من المسؤولية، يستند إلى التزام أخلاقي وأدبي بين الأجهزة المقررة في الجمعية وبين الفروع وبين مكاتب هذه الأخيرة ، ومجالس فروعها ومنخرطها تحدد لجنة التكوين الوظيفية والمكتب المركزي محاور هذا التكوين وهذا البرنامج يفرض نفسه الآن أكثر من أي وقت مضى ويحقق أهدافا أساسية : التوحيد والتعميم والتواصل.

- تكوين علمي- تقني: ينمي المهارات العملية ، كالتدريب التي نظمتها الجمعية : لكيفية رصد انتهاك حقوق المرأة خارج المقر ... والعناية بالجوانب الفنية والتقنية فيما يخص التحقيقات الخاصة بالجمعية والاهتمام بالمساطر القانونية والعملية لتدبير عمل الجمعية. أساليب التكوين :

وطنيا :

- مركز لتوثيق التجارب التكوينية
- نشرة تواصلية داخلية
- الاستمرار في الندوات الوطنية والجهوية
- إرسال وبعث أطر وطنية للتكوين والاطلاع على تجارب المنظمات الحليفة
- تعمل الفروع على تنفيذ البرنامج التكويني القار لكل موسم جمعوي
- الاستعانة بالفعاليات المحلية لتكوين أطر الفرع
- التركيز في التكوين على المحاور التي تقدمها لجنة التكوين في الأئحة

الموضوعات التي لها طابع الأولوية وتخدم الجمعية.

- العمل على توفير مكتبة خاصة بالفرع

* وسائل التنفيذ البشرية والمادية :

+ وطنيا : : في إطار اللجنة المركزية للدراسات والتكوين

+ محليا : تهيكل لجنة محلية تحت إشراف المكتب، مهمتها التكوين وتستنعين

بالفعاليات المحلية

+ جهويا : تهيكّل لجنة جهوية تحت إشراف المكتب الجهوي مهمتها التكوين وتستعين بالفعاليات المحلية.

ولضبط عملية التكوين وجعلها فعالة ومركزة في إطار أوسع يتمثل فيخلق دائرة للتكوين على المستوى المركزي تكون شبكة مع الفروع وفي بداية كل موسم جمعوي يتوصل المكتب المركزي ببرامج الفروع تكوينية، يدرسها وفق حاجيات الجمعية وتوجهها.

بالنسبة للوسائل المادية : ضرورة تخصيص غلاف مالي يخصص لدائرة التكوين في إطار الميزانية العامة أما التقويم فيعقد في نهاية كل سنة. لقاء تقويمي لدائرة التكوين لتقويم البرنامج السنوي وتجربة الفروع وعملها والسهر على تنفيذ البرنامج التوافقي السنوي.

ج- مشروع التوثيق :

* **تحديد المفهوم :** التوثيق عملية جمع وتنظيم وتصنيف الوثائق على مستوى الفترات الزمنية والأنشطة المركزية والمحلية وعلى مستوى الهيكلية، وهو ذاكرة الجمعية يرصد مختلف مراحلها، والمرجعية الأساسية لكل ما يهم أديباتها، والخيط الرابط بين فعاليتها انطلاقا من مفهوم أن الوثيقة تورخ لمرحلة معينة.

* الأهداف :

- الحفاظ على وثائق الجمعية
- مواكبة ومتابعة أنشطة الفروع مواكبة منظمة وعقلانية
- الاستفادة من تجربة الجمعية السابقة وتطويرها
- توفير مادة خصبة للباحث في الحقل الحقوقي

* وسائل العمل

- تكوين لجنة وطنية دائمة للتوثيق تشرف على مركز التوثيق والإعلام
- تكوين لجن التوثيق على مستوى الفروع
- تجميع ومركزة وثائق الجمعية وتصنيفها
- اعتبار المركز الوطني للتوثيق والإعلام معرضا مفتوحا لإنتاجات الفروع
- تنظيم الوثائق على مستوى الفروع

- تنظيم حلقات تكوينية لتكوين أطر في مجال التوثيق
- اعتماد حاسوب كوسيلة من وسائل التوثيق
- العمل على توفير خزانات جديد للمحافظة على الوثائق داخل دور الشباب
- د- الموارد :

- الانخرطات : يجيب توسيع قاعدة الجمعية على مستوى الانخرطات وذلك باستقطاب مجموعة من الفعاليات التربوية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

- المنح والمساعدات والإمدادات : طرق أبواب الجهات التي لها علاقة بالجمعيات.

- مبيعات منتجات : التفكير في إنجاز يوميات، بطاقات بريدية، شارات خاصة، كتب، جريدة... لتتمة موارد الجمعية.

* **النفقات :** ويمكن تقسيمها إلى جزئين : التسيير والتجهيز

* **التسيير** يتلخص في : - التسيير الإداري : التنقلات - الرسوم البريدية الهاتف ، الكهرباء، الماء، ...

- التكوين : التجمعات - الملتقيات - التداريب

- العلاقات : يدخل في إطارها تبادل الوفود والبعثات وحضور الملتقيات والمؤتمرات.

- الأنشطة المختلفة .

* **التجهيز:** تجهيزات إدارية : آلة كاتبة - آلة استنساخ - الحاسوب ...

تجهيزات تربوية : آلة التصوير - كاميرا فيديو - آلة التسجيل - التلفاز - صوتيات ...

ه- مشروع الإعلام والنشر :

* **تحديد المفهوم :** يعتبر الإعلام وسيلة إخبارية لتحقيق الاتصال والتواصل

داخل المجتمع. حيث يعتبر سلطة أساسية يوجع الرأي العام، إن لم نقل

يسيطر عليه ويساهم في تكوينه. وبالنسبة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان

فالإعلام وسيلة إشعاع ووسيلة تعريف بمواقفها ومبادئها وأنشطتها، وهو

قسمان : شق إعلامي نتعامل معه وشق إعلامي ننتجه : ملصقات، نشرات،
جريدة، مجلات...

*** الأهداف :**

- اطلاع الغير على أخبار الجمعية وأنشطتها و هياكلها ومواقفها.
- المساهمة في نقاش الإشكالات المطروحة في الحقل الحقوقي.
- خلق تواصل بين مكونات وفعاليات المجتمع .
- التقريب بين وجهات النظر المرتبطة بمكونات العمل الحقوقي
- المساهمة في توعية الشباب والأطفال بالقضايا المطروحة
- محاولة توجيه الرأي العام إلى مجالات الأنشطة الحقوقية.

*** وسائل العمل :**

- تكوين لجنة دائمة للإعلام والنشر على المستوى المركزي
- تكوين لجنة دائمة للإعلام والنشر على مستوى الفروع
- تنظيم حلقات تكوينية في المجال الإعلامي.
- الانفتاح على جميع المنابر الإعلامية الوطنية والدولية.
- العمل على تطوير الجريدة الموجودة، بالإضافة إلى إصدار نشرات
أخرى.

مجلة الفقه والقانون
www.majalahnew.ma
الفصل الثالث: تحليل النتائج

في هذا الجزء من البحث وانطلاقا من المعطيات التي تم تجميعها سواء بواسطة المقابلة أو من خلال الوثائق الصادرة عن الجمعية موضوع البحث AMDH سنعمل على تحليل علمي للنتائج التي تم التوصل إليها محاولين الإجابة عن التساؤلات التي انطلقنا منها في بداية البحث والتأكد من مدى ملاءمة الافتراضات التي تم طرحها لتكون إجابة عن الإشكاليات الموضوعية للبحث.

إن تحليل أنشطة البحث يبين بان هذه الجمعية تهتم بقضايا حقوق الإنسان : المرأة، الطفل، الهجرة، العمال.....ورصد كل الانتهاكات والخروقات.

ويتضح من خلال المؤتمر الوطني السادس الذي يعلن أن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان هي :

-جمعية حقوقية تقدمية؛

-جمعية تطوعية وجماهيرية؛

-جمعية مستقلة وديمقراطية.

فكون الجمعية حقوقية، فهي تهتم بقضايا حقوق الإنسان : المرأة -الطفل -الهجرة...وكل الحقوق سواء الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية أو السياسية. لذلك فأنشطة الجمعية موجهة نحو كل الفئات الاجتماعية.

وهي تعمل من خلال ممارستها مع التعريف بأوضاع حقوق الإنسان بالمغرب ومن أجل الترويج لثقافة حقوق الإنسان ورفع الوعي الحقوقي لدى المواطن.

والجمعية تطوعية وجماهيرية- نظرا الإيمان الجمعية بالعمل التطوعي تجندهم للدفاع عنه. وانفتاح الجمعية أمام كل المواطنين من مختلف الفئات الشعبية.

وكون الجمعية مستقلة وديمقراطية : فهي تتخذ قراراتها بنفسها بعيدا عن أي

حجر أو وصاية من أي كان ومن أي جهة كانت وتعمل على تطبيق الديمقراطية

الداخلية من جهة، ومن جهة أخرى تطالب بالديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية

والسياسية وانسجاما مع المعطيات السابقة فقد تم استجواب (مقابلة) 7 أشخاص حول

كيفية تمثل حقوق الإنسان داخل جمعيتهم AMDH فكانت الأجوبة غالبا ما تصب

حول التربية على حقوق الإنسان ومتابعة خروقات وانتهاكات حقوق الإنسان.

1-فعالية المنظمات غير الحكومية :

إن السؤال الذي يعترضنا هو إلى أي حد استطاعت المنظمات غير الحكومية أن تكون فاعلا مهما في نشر ثقافة حقوق الإنسان ؟ ونعتقد بأن الإجابة عن هذا التساؤل يمكن أن تكون مدخلا أساسيا لفهم الدور الرئيسي الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية لتحقيق دولة حقوق الإنسان.

ونعتبر أنه من الصعب جدا الحكم على فعالية هذه المنظمات. وكل نتويج عام لعملها O. N.G يمكن أن يستند على معطيات غير كاملة، وسنحاول رصد هذه الفعالية : فعالية المنظمات غير الحكومية. من خلال تسليط الضوء على مجالات تدخل المنظمة النموذج (A.M.D.H)

من خلال جردنا لأنشطة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان منذ تأسيسها إلى الآن ينبني لنا بأنها تتدخل في مجال حقوق الإنسان : المرأة، الطفل، الهجرة. بمناطق متفرقة على امتداد خريطة المغرب بالتعاون وتنسيق مع جمعيات محلية لها نفس الأهداف والتي تعتبر شريكا أساسيا في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وإيماننا منها بدور الجمعيات المحلية فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان A.M.D.H تركز على تحسين مستوى أداة هذه الجمعيات عن طريق تنظيم دورات تكوينية تهتم بمواضع متعددة منها، التدبير الجمعي، كيفية إعداد وتنفيذ البرامج، التسيير المالي. مواجهة انتهاكات حقوق الانسان، على مشروع التكوين باعتبار أن عنصر التكوين يشكل أهم المرتكزات الأساسية التي تولي لها الجمعية عناية خاصة واهتماما مركزيا. خاصة وأن الأمر يتعلق بالعنصر البشري نظريا وعلميا، لكي يكون قادرا على ترجمة توجهات ومبادئ الجمعية.

ورغم الجهود المبذولة على مستوى التكوين، لازالت الجمعية تشكو من ضعف التكوين وقلة المؤطرين. هذا بالإضافة إلى أن العديد من الندوات التكوينية لا يتم توثيقها وطبعها وتوزيعها في إطار نشر المعرفة الحقوقية الحقوقية التي هي أساس التكوين.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. جمعية وطنية ذات منفعة عمومية، تأسست طبقا لظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بحرية تأسيس الجمعيات، فهي تستفيد من

المداخل التي ينص عليها قانونها الأساسي : واجبات انخراط أعضائها وأحيانا المنح التي تقدم من طرف السلطات العمومية والمجالس المنتخبة.

على عكس بعض الجمعيات، التي تستفيد من دعم بعض الأحزاب، فإن الجمعية المغربية لحقوق الانسان، لا تستفيد مطلقا من دعم الأحزاب. حفاظا على استقلاليتها. هذا لا يعني أن الجمعية لا تخرقها التيارات والأحزاب السياسية.

عملت، أيضا A.M.D.H على مشروع الإعلام والنشر باعتبار أن الإعلام وسيلة إجبارية لتحقيق الاتصال والتواصل داخل المجتمع حيث يعتبر سلطة أساسية يوجه الرأي العام، إن لم نقل يسيطر عليه ويتحكم فيه ويساهم في تكوينه.

والجدير بالذكر أن للجمعية جريدة شهرية. تعنى بقضايا حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات والخروقات لحقوق الإنسان تحمل اسم "التضامن" بالإضافة إلى نشرة داخلية : الجدل - يصدرها المكتب المركزي.

العدد 5 : معضلة الحقوق - إشكالية المبادئ بين الإيديولوجي والسياسي.

العدد 6 : من أجل جماهيرية النضال الحقوقي.

العدد 7 : من أجل آليات وأساليب فعالة للحماية والنهوض. بحقوق الإنسان.

العدد 8 : مسألة مبادئ النضال الحقوقي - قضية حقوق المرأة.

العدد 9 : مسألة سلوك المناضل الحقوقي بعض قضايا المؤتمر الخامس في

أفق المؤتمر الخامس. آراء واقتراحات.

العدد 12 : مقترحات في أفق المؤتمر الخامس حول الديمقراطية الداخلية.

وبالرغم من هذا العمل الجاد والهادف. تبقى تجربة الجمعية في الإعلام

والنشر تتميز ب : قصور في الوسائل الإعلامية : الصور الرموز، المطبوعات القصيرة....

-قصور في استغلال المناسبات العالمية التي لها علاقة بحقوق الإنسان-

استغلالا كاملا لإقامة الندوات والمهرجانات وتوزيع المطبوعات الحقوية.

-قصور في بيع جريدة التضامن.

هذا فإذا سجلنا ضعف الجمعية على مستوى الإعلام والتكوين، فإنها جد نشيطة خصوصا في مجال الخروقات-حيث أن الجمعية دأبت على إصدار تقرير سوي لانتهاكات حقوق الإنسان.

وفي البعد النضالي، نلاحظ أن الجمعية نشيطة جدا. على المستوى الوطني، بالمساهمة في الوقفات الاحتجاجية، ودعم الحركات الاجتماعية : حركة المعطلين مثلا وبموازاة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعلى المستوى المغربي بمساندة كل من الدكتور منصف المرزوقي. الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان والسيد حمة الهمامي الناطق الرسمي لحزب العمال.

لهذا أصبحت الجمعية مرجعا بالنسبة للعديد من وسائل الإعلام الدولية والهيئات الدراسية الدولية.

هذا ما جاء على لسان مجموعة من مؤطري الجمعية من خلال المقابلة التي أجريناها معهم.

وللإشارة فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان استمرت في التنسيق مع العصابة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان على مستوى إصدار البيانات والمذكرات وعقد اللقاءات المشتركة في ميدان حقوق الإنسان، كما وسعت الجمعية اتصالاتها مع باقي الجمعيات الحقوقية على وجه المثال : المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان -بدعوة من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومنتدى الحقيقة والإنصاف. التي كانت أيام 1-10-11 نونبر 2001.

وهذا ما تزكيه جميع أجوبة المستجوبين أثناء قيامنا معهم بمقابلة حول السؤال التالي : -كيف ترون التنسيق مع جمعيات محلية أو وطنية تتقاسمونها الأهداف أو بعض الأهداف ؟

إذن فالجمعية منذ تأسيسها وطريقة سيرها وكذا الحقوق القانونية المخولة لها لظهير 1958 الذي ينظم مختلف أطوار حياة جمعية من الجمعيات بدءا من التأسيس وصولا إلى الحل وقد حاولنا رصد مختلف المواقف اتجاه التشريعات المنظمة للعمل

الجمعيوي بالمغرب من خلال توجيه سؤال ضمن أسئلة المقابلة فيما إذا كانت القوانين الحالية تشكل عائقا أمام الجمعيات.

وسنعرض فيما يلي لأهم المقترحات لتعديل مشروع قانون رقم 00-35

المتعلق بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات والذي تقدمت به الحكومة.

الفصل الثالث : تقترح الجمعيات في هذا التعديل استعمال مصطلح عبارة "كافة أشكال التمييز" وليس الاقتصار على التمييز العنصري وذلك قصد ملاءمة التشريع المحلي مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكذا تقادي التأويلات الخاطئة.

الفصل الخامس : ترى الجمعيات أن يودع التصريح لدى السلطة القضائية التي عليها أن تسلم عنه وصلا في الحال وذلك حتى لا يتحول التصريح إلى ترخيص أو إذن كما أثبتت التجارب السابقة مع الإدارة المحلية التي أساءت استعمال السلطة وحولت التصريح إلى ترخيص كما تقترح الجمعيات ضرورة إعفاء التصريح والوثائق المرفقة من حقوق التنبير كما تعتبر أن إقحام السجل العدلي لمسؤولي الجمعيات ضمن الوثائق الواجب الإدلاء بها غير مبرر.

الفصل السادس : بالنسبة لهذا الفصل فإن الجمعيات ترى باعتبار أهمية الدور الذي تلعبه على مستوى التنمية الاقتصادية انه من الضروري توسيع الصلاحيات القانونية والمالية المخولة لها حتى تستفيد من إعانات القطاع الخاص سواء من طرف الأفراد أو المؤسسات للعمل الجمعيوي وبالنظر إلى كونها ممارسة جارية فيستحسن إدراجها لجهة داعمة قانونيا.

الفصل الثامن : تقترح مجموعة من الجمعيات حذف العقوبات السالبة للحرية لأنها تتعارض مع فلسفة الحرية والاكتفاء بالغرامات.

الفصل التاسع : والذي يهم الاعتراف بصفة المنفعة العامة تقترح بعض الجمعيات حذف الفقرات الثانية والسابعة والثامنة من هذا الفصل حتى لا يتم اعتراف النص القانوني بمقتضيات تدبيرية يمكن إدراجها في نص تنظيمي يكون مرفقا لمرسوم الاعتراف وللإشارة فإن الغموض والالتباس وغياب المعايير الموضوعية والشفافية ظل يطبع منح صفة المنفعة العامة للجمعيات وذلك ناجم بالأساس عن غياب الوضوح في الفصل التاسع من القانون الجاري به العمل وكيفية تطبيقه ولا

أدل على ذلك عدد الجمعيات التي منحت هذه الصفة منذ الاستقلال إلى الآن والذي يتجاوز 114 جمعية إلى غاية نونبر 2001.

ونقترح كذلك انسجاما مع المقترحات حول الفصل الخامس أن يودع طلب الحصول على المنفعة العامة لدى وكيل الملك لنجنب كل وصاية إدارية كما تضاف بعض التعديلات الطفيفة على بعض النصوص القانونية ومنها الفصول 26-27-22-11-10 و35.

ويجب الإشارة إلى أن العديد من الإطارات الجمعوية المغربية في إطار المطالبة بتعديل قانون الجمعيات تشكلت لجنة المتابعة. هذه اللجنة التي تعبا العديد من الأطر الجمعوية النشيطة في حقول مختلفة يف اتصالاتها ولقاءاتها مع ممثلي الفرق البرلمانية والأجهزة الحكومية وذلك لإقناعها بمشروعية مطالبها والمتمثلة في ضرورة تبسيط الإجراءات فيما يخص تكوين وإيداع الملفات القانونية للجمعيات وتقوية دور السلطة القضائية وكذا وضع حد لكل التأويلات للنصوص أثناء تطبيقها. لقد أثمرت الحملة الوطنية لإصلاح قانون الجمعيات، عن خلق دينامية جديدة داخل الحقل الجمعوي مكنت من :

-تزايد الاهتمام بالجوانب القانونية وإدراك أهميتها في تطوير ومواكبة الممارسة الجمعوية وضبط العلاقات سواء داخل جسم الجمعية أو في علاقتها بالدولة.

-المساهمة في تقوية الثقافة الجمعوية الجديدة المبنية على العمل المشترك في شكل شبكات تلتف حول قضية محددة.

-تعزيز التحول الإيجابي الذي يعتمل داخل الحركة الجمعوية لارتقاء في الوظيفة المطلوبة والاحتجاجية إلى القوة الاقتراحية.

-تطوير أداء الجمعيات واعتماد أساليب عمل حديثة مبنية على تقنيات التواصل والتأثير في دائرة صناعة القرار من خلال ما أصبح يعرف "بالمناصرة" حيث يتم التحاور مع ممثلي الفرق البرلمانية والأجهزة الحكومية وذلك لإقناعها بمشروعية مطالبها والمتمثلة في ضرورة تبسيط الإجراءات فيما يخص تكوين

وإيداع الملفات القانونية للجمعيات وتقوية دور السلطة القضائية وكذا وضع حد لكل التأويلات للنصوص أثناء تطبيقها.

لقد أثمرت العملية الوطنية لإصلاح قانون الجمعيات، عن خلق دينامية جديدة داخل الحقل الحقل الجمعي مكنت من :

-تزايد الاهتمام بالجوانب القانونية وإدراك أهميتها في تطوير ومواكبة الممارسة الجمعوية وضبط العلاقات سواء داخل جسم الجمعية أو في علاقتها بالدولة.

-المساهمة في تقوية الثقافة الجمعوية الجديدة المبنية على العمل المشترك في كل شبكات تلتف حول قضية محددة.

-تعزيز التحول الإيجابي الذي يعتمل داخل الحركة الجمعوية لارتقاء في الوظيفة المطلوبة والاحتجاجية إلى القوة الاقتراحية.

-تطوير أداء الجمعيات واعتماد أساليب عمل حديثة مبنية على تقنيات التواصل والتأثير في دائرة صناعة القرار من خلال ما أصبح يعرف "بالمناصرة" حيث يتم التحاور مع ممثلي الحكومة وممثلي الفرق البرلمانية والهيئات السياسية ووسائل الإعلام.

-نزع طابع "القدسية" عن القانون وإذكاء الوعي بإمكانية إصلاح القوانين التي أصبحت متجاوزة أو معرقة للتطور.

-استكشاف مجالات أخرى تهم جوانب قانونية أخرى تتدرج في طلب اهتمامات الجمعيات وبداية التفكير والعمل في أفق إطلاق مبادرات أخرى لاسماع صوت الجمعيات بشأنها كإصلاح الميثاق الجماعي ومشروع مدونة المسطرة الجنائية : ضمانات حق الترافع مثلا.

3-علاقة المنظمات غير الحكومية بأجهزة الدولة.

إن أول ما يثير انتباهنا عند التعرض لعلاقة المنظمات غير الحكومية بالجماعات المحلية هو غياب تعاون حقيقي بين هذين الطرفين إذ أن العشوائية والارتجال والمناسبة تطبع التعامل بينهما.

وما يلاحظ هو أن العلاقة أحادية الطرف. فالمنظمات غير الحكومية غالبا هي التي تبادر وتطلب وتقترح الاتصال والسعي نحو الجماعة التي قد تتجاوب أولا تتجاوب ويلاحظ أيضا غياب أية مساندة مادية أو معنوية حقيقية وعدم الاستجابة إلى تقديم الدعم اللوجستيكي عند الحاجة لإنجاز المنظمات غير الحكومية لأعمال تطوعية. كما أن بعض الجماعات تعتمد إلى اتباع سياسات تمييزية انتقائية بصورة عليها الطابع السياسي عموما ما نستخلص من أجوبة أغلب المستجوبين بأن علاقة المنظمات غير الحكومية (A.M.D.H) مع الجماعات المحلية لا تخرج عن طابع المألوف وربما لا تحمل أية مؤشرات إيجابية.

أما فيما يخص علاقة المنظمات غير الحكومية بأجهزة الدولة فهي تتميز بالتعقيد تارة، تركز على التعاون وتارة أخرى بطبعها النزاع وعادة ما تجتمعان معا في مواضع متعددة.

وفي تساؤلنا توجهنا به إلى أعضاء الجمعية حول طبيعة المنح المقدمة من طرف المجالس الجماعية، فقد أجاب أغلبهم بأنها منح ضعيفة لأنها لا تكفي لسد حاجيات الجمعية بل الأكثر من ذلك فهذه المنح مرتبطة بالزبونية والمحسوبية. لذا يتوجب على الدولة إعادة النظر في سياستها وذلك باتباع نهج تشاركي مع مختلف الجمعيات الوطنية وذلك حتى تتمكن هذه الأخيرة من القيام بمهامها على أكمل وجه وفي إحدى التقييمات التي قامت به الجمعية يلاحظ أن هناك فروعاً قليلة هي التي طورت علاقتها مع المجالس المنتخبة في حين أن معظم الفروع تستفيد فقط من المنح وفروع أخرى لم تتمكن بعد من الاستفادة من المنح رغم الإلحاح على ذلك في لقاءات المجالس الوطنية للجمعية ولا يرتبط هذا بالفروع فقط بل أيضا بسبب غياب الهم الثقافي لدى عدد من مسيري الجماعات المحلية وتهميشهم للعمل الثقافي والجمعي داخل تراب الجماعة.

4- مشاركة المرأة في التنمية.

شهد الاعتراف بدور المرأة في التنمية تطورا ملحوظا عبر عقود التنمية الأربعة. فإذا كانت المرأة لم تذكر كفئة منفصلة بين العقد الأول للتنمية (1960-1970) فإن العقد الثاني تنامت فيه الحركة التي تدعو إلى إدماج المرأة في التنمية.

وفي هذا الإطار تم المؤتمر العالمي للمرأة بالمكسيك سنة 1975 الذي شكل نقطة الانطلاق للعقد الدولي للمرأة- تلتها بعد ذلك العديد من المؤتمرات- مؤتمر كوبنهاغن 1980، مؤتمر نيروبي 1985 والذي كان خاتمة للعقد الدولي للمرأة وشكل وثيقة مرجعية يتم الاستناد إليها لرصد التغيرات والمؤشرات المتعلقة بالمرأة.

وقد تبنت المجموعة الدولية هذا التوجه من خلال تبني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1974. أما العقد الرابع للتنمية فقد أعطى الأولوية لموضوع المرأة من خلال تبني مفهوم النوع وقد أكدت ذلك مجموعة من الوثائق الصادرة عن المؤتمرات الدولية كمؤتمر التنمية والسكان بالقاهرة، مؤتمر التنمية الاجتماعية بكوبنهاغن، ومؤتمر المرأة ببكين.

بالنسبة للمغرب فإن العديد من المؤشرات المرتبطة بوضعية المرأة في مختلف الميادين لازالت دون المستوى المطلوب حيث أن المعدلات المسجلة في مجال تدرس الفتيات خاصة في العالم القروي ومعدلات الأمية ومعدلات استفادة من الخدمات الأساسية خاصة في مجال الصحة، وعدم توفر الإمكانيات الضرورية لتحسن مستوى العيش، كل ذلك ساهم في تدني المستوى العام للمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية وجعل المغرب يتبوأ مكانة ضمن قائمة البلدان المتخلفة ولتجاوز هذه الوضعية وتمكين المرأة من المشاركة الوازنة في المسيرة التنموية تم إعداد مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية تحت إشراف كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة وبتعاون مع البنك الدولي والمنظمات غير الحكومية بدورها جعلت المرأة ضمن أولويات اهتماماتها وعملت على إشراكها في عملية التنمية باعتبارها مكونا أساسيا لها وشرطا ضروريا لتحقيقها.

كما عملت هذه المنظمات على إعداد برامج مختلفة للمرأة وفي مجالات

متعددة :

* مجال التربية ومحو الأمية

* مجال الصحة

* مجال إدماج المرأة في النشاط الاقتصادي

* مجال تعزيز المكانة القانونية والسياسية للمرأة

وباعتبار الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، جمعية حقوقية، سوف نتحدث عن مجال تعزيز المكانة القانونية والسياسية للمرأة، عملت A.M.D.H على تعزيز المكانة القانونية في إطار الحركة السنوية أو من خلال المطالبة بتعديل بعض النصوص القانونية في إطار الحركة السنوية أو من خلال المطالبة بتغيير مدونة الأحوال الشخصية أو المطالبة برفع التحفظات بشأن اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة وفي المجال السياسي فهي تدعو إلى مشاركة متكافئة سنوية في المشهد السياسي بالمغرب.

إلا أن ما يلاحظ هو انعدام التزام قوي لتقليص الفوارق حتى من طرف هذه الجمعية نفسها، ذلك أنه في مجال التسيير لا تشكل المرأة سوى نسبة قليلة 13% من أعضاء الجمعية. ويتضح لنا هذا أكثر من خلال دراستنا لوثائق A.M.D.H باعتبارها نموذج البحث منذ تأسيسها إلى الآن، حيث نلاحظ نسبة الرجال داخل المكتب تفوق نسبة النساء وهذا رجع لأسباب عديدة منها :

- انتشار الثقافة الذكورية لدى الرجل والمرأة.
 - تخوف المرأة من خلال المحيط الداخلي للجمعية.
 - تأثير المشاكل الاجتماعية للمرأة.
- لذلك قررت الجمعية، وهي في أفق المؤتمر السابع العمل بالتمييز الإيجابي لرفع نسبة النساء المؤتمرات.

5-مجالات تدخل الجمعية :

لقد تعددت مجالات العمل الجمعي واتسعت دائرة اهتماماته، وباعتبار الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، من الجمعيات الحقوقية فإن مجال اهتمامها منصب على الدفاع على حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان ورصد انتهاكات حقوق الإنسان.

إذا كانت مرحلة التأسيس، اهتمت بالحقوق المدنية والسياسية فأن مجال عمل A.M.D.H امتد ليشمل مجالات أخرى : التربية على حقوق الإنسان، تم الحقوق الثقافية ثم الإعلام، فالجيل الجديد من الحقوق : الحق في البيئة والحق في التنمية...

هكذا نجد أن الجمعية نظمت العديد من الندوات والجامعات الصيفية : -
جامعة التنمية وحقوق الإنسان : 3 إلى 7 نونبر 1999

- حقوق الإنسان : المعايير وآليات الحماية بتعاون مع معهد ليون لحقوق الإنسان.

- الجامعة الصيفية حول حقوق المرأة : 12 إلى 16 يوليوز 1997 بالقيظرة.

هذه أمثلة فقط للذكر وليست للحصر. ومع اتساع إمكانيات العمل الجمعي وتعدد مجالاته وحاجاته إلى العقلنة والتخطيط والبرمجة والعمل المؤسسي المنظم، تزداد الدعوة إلى مزيد من الإلمام والإحاطة، من أجل ذلك، نظمت دورات تكوينية في مجال التسيير الإداري والمالي - أعداد المشاريع وتنفيذها - تقنيات التواصل - مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

مثلا : نظمت الجمعية دورات تكوينية استغرقت يومين كاملين لكل دورة وامتدت من 9 شتنبر إلى بداية دجنبر 1995.

مجالات الدورات التكوينية : التدبير والتسيير الإداري، مناهج وتقنيات التواصل، صياغة المشاريع، مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

في إطار البرنامج الأورو متوسطي لحقوق الإنسان : نظمت الجمعية والمنظمة المغربيتان لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ندوة تكوينية : 25 فبراير إلى 1 مارس 1998 بدعم من الاتحاد الأوربي .

الجزء الأول :

أ- العلاقات الأورو متوسطة كأحدى ركائز تحسين وضعية حقوق الإنسان : الكونية والتشارك.

ب- إدارة القضاء والإطار النظري للأدوات الدولية : التجارب الوطنية

الجزء الثاني : عبارة عن ورشة خاصة بأعضاء AMDH و OMDH وممثلي المنظمات الحقوقية الإقليمية : اختصاصات منظمات حقوق الإنسان: تنظيمها وإدارتها .

شاركت AMDH بالإعداد والتأطير والمشاركة وانطلاقا من الشعار الذي رفعه المؤتمر الوطني السادس : عدم الإفلات من العقاب في الجرائم السياسية

والاقتصادية شرط للديموقراطية والتنمية، قامت الجمعية بتقديم لوائح المتهمين بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان منذ 1956.

عملت الجمعية على تقوية أجهزتها وتفعيلها : المجلس الإداري = اللجنة الإدارية، المكتب المركزي، الملتقيات الوطنية للفروع والملتقيات الجهوية للفروع وقد ظلت الجمعية حاضرة في كل المحطات الكبرى على المستوى الجمعي الحقوقى في مستوى التحضير والتفعيل والتأطير، سواء أثناء الإعداد لمؤتمر فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993 أو الإعداد والتحضير والمشاركة في المؤتمرات الإفريقية والنسائية والعربية أو داخل هيئة دعم الحركات الاجتماعية... إن المجال هنا لا يتسع لذكر كل ما قامت به فروع الجمعية من نشاطات مختلفة سواء أنشطة إشعاعية أو ندوات أو دورات تدريبية أو جماعات صيفية أو وقفات احتجاجية أو إصدار تقرير سنوي لانتهاكات حقوق الإنسان أو إصدار جريدة التضامن.

بالإضافة إلى الأنشطة التربوية بـبـور الشباب أو المراكز الثقافية وكذا الزيارات والبعثات إلى الخارج واستقبال بعثات دولية. إن القناعة داخل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان راسخة في ضرورة تضافر الجهود والتنسيق بين الفاعلين في الميدان على المستوى الوطني، كما لا تخفى أهمية نسج شبكة من العلاقات الوطنية والدولية في تطوير عملها وتقوية أداء الجمعية وتوسيع آفاق عملها. في هذا الإطار للجمعية علاقات مع مجموعة من الجمعيات الوطنية والدولية ذات الأهداف المشتركة. من مجالات العمل داخل الجمعية ومن وسائل تكثيف الجهود للدفاع المشترك عن حقوق الإنسان وكذا تبادل التجارب والخبرات وهي تسجل حضورها منذ عقود في كل المعارك الجمعوية والحقوقية وتتحمل المسؤولية في بعض اللجان الوطنية كاللجنة الوطنية للمعتقلين السياسيين والنقابيين واللجنة الوطنية لتغيير مدونة الأحوال الشخصية ... وتبذل مجهودات لتقويتها وتفعيلها وانخراطها في أخرى بنفس القناعة المبدئية وإن كان الطموح أكبر من الواقع.

خاتمة

ونحن في طور وضع اللمسات الأخيرة على هذا البحث الذي لاندعي بأننا أخطنا بكافة جوانبه، لا يسعنا إلا أن نتساءل : إلى أي مدى استطعنا من خلال هذه المرحلة الشاقة والمضنية أن نسلط الضوء على بعض مناطق الظل التي تكتنف عمل المنظمات غير الحكومية وكذا طبيعة العلاقة التي تجمع هذه الأخيرة ببعض الأطراف الأخرى. ثم إلى أي حد استطاع هذا البحث الإجابة عن مجموعة من التساؤلات التي شكلت أرضية ونقطة انطلاق؟ وهل توفقنا فعلا في أن نجعل من الافتراضات التي طرحناها في البدء إجابة عن الإشكاليات التي كانت دافعا للإقدام على هذا البحث؟ أسئلة كثيرة تستفزنا ومهما حاولنا فلن نستطيع الإجابة عنها من خلال البحث المتواضع.

صحيح أن المنظمات الغير الحكومية وخاصة حركة حقوق الإنسان المغربية نموذج A.M.D.H، وبإمكانياتها المادية المحدودة ووسائلها المتواضعة تساهم بقدر كبير في تأنيث فضاء حقوقي ببلادنا عبر أنشطتها الإشعاعية و التحسيسية، ومن خلال ما تلعبه من أدوار في مجالات التوعية والتكوين والتربية، إيماننا منها بأن إشاعة ونشر ثقافة حقوق الإنسان تشكل مفتاحا وسلاحا في آن واحد لتغيير المواطنين و ترشدهم للتعرف على حقوقهم الإنسانية وتمكنهم بعد الوعي بها بوسائل الحماية وآليات الدفاع والتمتع بها. فإن الدولة ولحد الآن لم تتخرط بعد في القيام بأي دور على مستوى التحسيس والتربية على حقوق الإنسان.

في الوقت الذي عجزت فيه الدولة عن القيام بإشاعة التربية على حقوق الإنسان، نجدها لا تتوانى في عرقلة الأنشطة التكوينية والإشعاعية والتربوية التي تنظمها الجمعيات الحقوقية نموذج A.M.D.H ولكن يبقى من المفروض على هذه الأخيرة أن تزيد من بدل مجهوداتها والتعاون فيما بين أعضائها من أجل توسيع دائرة احترام حقوق الإنسان وحرياته والتقليص من الانتهاكات التي تطالها رغم قلة الإمكانيات وذلك لإعطاء صورة واضحة المعالم لدولة الحق والقانون، والعمل على تأصيل الفكر الحقوقي وتجديده في المجتمع المغربي بحيث يصبح ممارسة حياتية تتماشى مع إنجازات وتطورات الفكر الحقوقي العالمي.

الملحق

مقابلة البحث

الاسم : بنور الحسين
المهنة : متصرف
المهمة : أمين المال
المستوى التعليمي : جامعي

- 1- كيف تولدت لديكم فكرة تأسيس فرع A.M.D.H
الفرع تأسس سنة 1989، ولم أكن مشاركا في تأسيسه.
- 2- ما هي الصعوبات التي اعترضتكم في تأسيس الفرع؟
- 3- ما هي مصادر الجمعية؟
انخرطات الأعضاء
- 4- كيف ترون المنح التي تقدمها المجالس الجماعية؟
منح المجالس غير كافية بالإضافة إلى وجود محسوبة لدى بعض المجالس
- 5- كيف تتظرون الآن إلى الوضعية الحالية للعمل الحقوقي؟
هناك مد وجزر في العمل الحقوقي
- 6- كيف تتمثلون العمل الحقوقي داخل جمعياتكم؟
وفق الأهداف المسطرة : سيادة حقوق الإنسان وفق المنظور الكوني
- 7- كيف ترون التنسيق مع جمعية وطنية أو دولية تتقاسمون معها الأهداف
يساعد في حشد الطاقات، لإنجاح الأهداف وهو جيد على العموم
- 8- ما رأيك في القوانين المنظمة للعمل الجمعوي حاليا؟
المشكل ليس في القوانين بل في عرقلة تطبيقها
- 9- ما هي المشاكل التي تعاني منها جمعيتكم؟
مشاكل مادية بالدرجة الأولى بالإضافة إلى غياب الأطر متخصصة بالشكل الكافي
- 10- أهم الأنشطة التي قامت بها الجمعية منذ التأسيس إلى الآن؟
من الصعب جرد أنشطة فرع تأسس سنة 1989 بشكل دقيق لكن أهم الأنشطة تتمثل
: - في رصد الخروقات سواء المحلية أو الوطنية وأحيانا دولية

- مؤازرة ضحايا خرق حقوق الإنسان

11- ما هي الخطوات التي تقومون بها لإشراك المرأة في التنمية؟

مقاربة التمييز الإيجابي

12- هل هناك امتيازات أخرى تحضي بها الجمعية؟

بإستثناء المنفعة العامة، التي لم تفعل لحد الآن ليس هناك امتيازات أخرى

13- ما هي الفقرات والنصوص التي ترون ضرورة تقديمها في ظهير 1958

المنظم للجمعيات؟

ليس هناك جواب

14- ما هي الآفاق المستقبلية للعمل الحقوقي ؟

الآفاق المستقبلية للعمل الحقوقي : من جهة واحدة بسبب انتشار وعي حقوق الإنسان

ومن جهة هناك إكراهات بسبب وجود إكراهات ذات بعد ثقافي

www.majalah.new.ma

المصادر والمراجع :

- العلامة ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب بيروت، المجلد الأول ص 9.
- د. خليل الجر، المعجم العربي الحديث (لاروس) مكتبة لاروس باريس 1987 سوشبريس ص 407.
- سامي ديبان وآخرون، قاموس المصطلحات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية دار العلم للملايين، بيروت ص 190.
- محمد عزيز الحبابي - المعين في مصطلحات الفلسفة والعلوم الإنسانية دار الكتاب، الطبعة الأولى 1977 البيضاء الجزء الأول ص 244.
- محمد عابد الجابري : المجتمع المدني والنخب في الوطن العربي : جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 3499، 49 سنة 1993 ص 2.
- مصطفى كاكّة : مقارنة أولية لدراسة الظاهرة الجمعية في المغرب جريدة النشرة، عدد 99 : 10-16- مارس 1997 ص 9.
- جريدة النشرة عدد 78 : 3-9- مارس 1997 ص 8.
- جريدة النشرة عدد 97 : 24 فبراير 2 مارس 1997 ص 2.
- قيس مرزوق الورياشي "الجمعيات ثقافية كمجال للصراع" مجلة الأساس العدد 7 -1983 ص 38.
- أسعد رزوق، موسوعة علم النفس المؤسسة العربية للنشر الطبعة الأولى 1977 الطبعة الثانية 1979 بيروت ص 68 .
- ابن علي حسن، قاموس مصطلحات الطب النفسي وعلم النفس: "أطروحة" ص 17.
- الجريدة الرسمية عدد : 2404 مكرر، 16 جمادى الأولى 1378/27 نونبر 1958 ص 2849.
- الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393/11 أبريل 1973 ص 1064.

- جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 5934 تاريخ 14-11-99 .
- جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 5934 تاريخ 14-11-79.
- محمد أفضاض "المجتمع المدني والتحديث" مجلة فضاءات مغربية خريف 1995 ص 6.
- مجلة عالم الفكر المجلد 27 - العدد الثالث يناير - مارس 1999 صفحة 1718.
- مصطفى كاكة "آليات اشتغال العمل الجمعي" النشرة عدد 86 /9-15 دجنبر 1996 ص 9.
- أنطونيو غرامشي، كراسات السجن، ترجمة عادل غنيم دار المستقبل العربي 1994 - القاهرة ص 31.
- لائحة بأسماء الجمعيات المهنية لولاية فاس -الغرفة التجارية والصناعة لولاية فاس إقليمي بولمان وتاونات
- الجمعيات الثقافية بالمغرب نموذج جمعية الشعلة للتربية والثقافة بحث لنيل الإجازة في الحقوق الطالبتين راضية ملالي، حفيظة بن داوود سنة 1996.
- وثائق إحصائية بوزارة الشبيبة والرياضة مصلحة الجمعيات.
- فاطمة حمومي : العمل الجمعي الأهمية والمشاكل
- مقابلة لإحدى الطلبة مع مصطفى كاكة- البطحاء فاس.
- مصطفى كاكة : الذين يمشون العمل الجمعي : جريدة النشرة العدد 97 بتاريخ 21-27 أكتوبر 1997.
- مجلة إضاءة ، عدد 2 صيف 2001 .
- جريدة الاتحاد الاشتراكي العدد 5998 : 12 يناير 2000.
- حسن قرنفل : المجتمع المدني والنخبة السياسية إقصاء أم تكامل ص 82
- يشير الفصل الخامس من ظهير 10 أبريل 1973 : يجب على كل جمعية إرسال تصريح إلى مقر السلطة الإدارية وإلى وكيل الملك لدى المحكمة بالدائرة القضائية.
- د. محمد الضريف : حقوق الانسان بالمغرب منشورات المحبة المغربية لعلم الاجتماع السياسي .

- مجلة النور العدد 92 - السنة الثامنة رمضان سنة 1414 - كانون الثاني 1999.
- وثائق المؤتمر الوطني الثالث /6-7-8- دجنبر 1991.
- وثائق المؤتمر الوطني الرابع / 23-24-25- دجنبر 1994 بالرباط.
- وثائق ونصوص مرجعية : منشورات التضامن.
- المساطر القانونية والعلمية لتدبير عمل AMDH منشورات التضامن.
- الجامعة الصيفية الثانية : شتبر 1996 منشورات التضامن AMDH بتعاون مع معهد أيون لحقوق الإنسان.
- حقوق الإنسان : المعايير وآليات الحماية :

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma

www.majalah.new.ma

الفهرس

المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الإنسان :

نموذج : AMDH

1	تقديم
5	الفصل التمهيدي : تحديد المفاهيم
6	المبحث الأول : مفهوم المنظمة غير الحكومية
	1- من الناحية الغوية
	2 - من الناحية الفلسفية والسوسيولوجية والسيكولوجية
	3 = من الناحية القانونية
13	المبحث الثاني : حقوق الإنسان
17	الفصل الأول : الشق النظري
18	المبحث الأول : المجتمع المدني بين التاريخ والواقع
	المبحث الثاني : تصنيف الجمعيات
	المبحث الثالث : مشاكل ومعيقات المنظمات غير الحكومية
30	الفصل الثاني : الجمعية المغربية لحقوق الإنسان نموذجا
	المبحث الأول : AMDH وأهدافها المعلنة
	المبحث الثاني : مجالات عمل AMDH
	المبحث الثالث : علاقات AMDH
	1- العلاقات الداخلية
	2- العلاقات الخارجية
60	الفصل الثالث : تحليل للنتائج
	1- فعالية المنظمات غير الحكومية
	2- المنظمات غير الحكومية وإكراهات التشريعات والقوانين
	3- علاقة المنظمات غير الحكومية بأجهزة الدولة
	4- مشاركة المرأة في التنمية
	5- مجالات تدخل الجمعية
73	خاتمة
74	مقابلة البحث
76	البيبلوغرافيا
79	الفهرس